مجلة البحث العلمي العصري
إلكترونية ـ محكّمة ـ متعددة التخصصات
ISSN: 2520-5250
URL: mrjour.com
MRJ

مجلة البحث العلمي العصري المحكمة، متعددة التخصصات، المجلد 1، العدد 1، يوليو 2026

Modern Research Journal, Peer-reviewed, Multidisciplinary, Volume 1, Issue 1, July 2026

الترقيم المعياري الدولي: ISSN: 2520-5250

الموقع الإلكتروني: URL: mrjour.com

هندسة النظم الانتخابية

المفارقات الإحصائية في تمثيل إرادة الناخبين

(هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني نموذجًا)

(دراسة وصفية تحليلية مقارنة – منظور إحصائي)

Engineering Electoral Systems

Statistical Paradoxes in Representing Voter's Will

(Engineering Palestinian Electoral System as an Example)

(Descriptive, Analytical, Comparative study – Statistical Perspective)

إعداد / مصطفى عبيد

عالم وباحث مستقل متخصص في القانون والرياضيات وعلوم الحاسوب

الانتماء: مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات

By: Mustafa Ebaid

Independent Scholar & Researcher in Law, Mathematics, and Computer Science

Affiliation: Multi-Disciplinary Research and Studies Center

Website URL: mdrscenter.com

Email: drmust74@gmail.com

الملخص

تتمثل مشكلة البحث في وجود عدد لانهائي من التركيبات المستخدمة في هندسة وبناء النظام الانتخابي النموذجي في أي دولة، والتي تشتمل على توليفات وتراكيب تجمع بين طبيعة النظام الانتخابي وتقسيماته وأشكاله المتعددة وطرق التصويت المتبعة فيه وطرق حساب الأصوات التي يتم ترجمتها إلى مقاعد نيابية، وغيرها من المواصفات والشروط الأكثر تعقيدًا، بحيث يتم بالنهاية التوصل إلى أفضل نظام انتخابي يتناسب، أو ينبغي له أن يتناسب، مع احتياجات المجتمع والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة فيه، بالإضافة إلى تحقيقه للهدف الأساسي المتمثل في المساواة بين الناخبين من جهة والمساواة بين المرشحين من جهة أخرى والتمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين.

وبالرغم من شيوع بعض النظم الانتخابية في أغلب الدول الديمقراطية حول العالم، إلّا أن السمة المنتشرة فيما بينها جميعًا هي اعتيادهم تغيير وتبديل النظم الانتخابية في كثير من الأحيان في اتجاهات متعددة، وحتى في اتجاهين متعاكسين أكثر من مرة بالتبديل بين نظامين من تلك النظم، مما يؤكد على استمرار وجود التخبط والحيرة في هندسة وبناء النظام الانتخابي النموذجي والأمثل حتى بين الدول المتقدمة، بل وحتى في ظل التطبيق العملي مرات متعددة ومتتالية، ويعزى هذا الأمر في أغلب الأحيان إلى حدوث المفارقات الإحصائية في نتائج الانتخابات وعدم تحقيق النظام الانتخابي لمبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين في صناديق الاقتراع، كأن يحصل حزب ما على عدد أقل من المقاعد بالرغم من حصوله على عدد أكبر من الأصوات.

هذا البحث يسلط الضوء على أساليب هندسة النظم الانتخابية، من خلال البدء بدراسة وتحليل الأسس والمبادئ الديمقراطية التي يستهدفها النظام الانتخابي، والعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع والتي تؤثر في هندسة النظام الانتخابي، ثم دراسة تقسيمات وأشكال النظم الانتخابية المختلفة، وطرق المفاضلة والاختيار فيما بينها، ثم دراسة وتحليل طرق التصويت في الانتخابات والطرق الرياضية المتبعة في حساب أصوات الناخبين وتحويلها إلى مقاعد نيابية، وتوليف هذه الطرق مع أشكال النظم الانتخابية المختلفة.

كما يشتمل هذا البحث على دراسة حالة هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني نموذجًا، لدراسة تجربة المشرّع الفلسطيني في هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني، وذلك من خلال بحث وتحليل نظام الانتخابات

التشريعية الفلسطينية لعام 2006، التي جرت في ظل القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات، وإجراء التحليلات الإحصائية المتقدمة لنتائج تلك الانتخابات واستكشاف مدى وجود المفارقات الإحصائية فيها وأسباب تلك المفارقات، ومن ثم بحث مدى توفيق المشرّع في إعادة هندسة النظام الانتخابي في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات وتعديلاته، والذي أعاد فيه هندسة النظام الانتخابي وتغيير طريقة الانتخاب بهدف تلافي حدوث تلك المفارقات الإحصائية.

الكلمات المفتاحية:

هندسة النظم الانتخابية، النظم الانتخابية، النظام الفردي، نظام القائمة، المفارقات الإحصائية

Abstract

The research problem lies in the existence of an infinite number of frameworks used in engineering and constructing a model electoral system in any country. These frameworks include combinations and structures that combine the nature of the electoral system, its various divisions and forms, the voting methods employed, the methods of counting votes that translate into parliamentary seats, and other more complex specifications and conditions. The ultimate goal is to arrive at the best electoral system that suits, or should suit, the needs of society and the prevailing political, social, and economic conditions. Furthermore, it must achieve the fundamental objective of equality among voters, equality among candidates, and genuine representation of the voters' will.

Despite the prevalence of certain electoral systems in most democratic countries worldwide, a common characteristic among them is their frequent and often contradictory changes to these systems, sometimes even switching between two different systems multiple times. This underscores the continued uncertainty and confusion surrounding the engineering and construction of a truly ideal electoral system, even among developed nations, and even in repeated practical

application. This is often attributed to statistical discrepancies in election results and the failure of the electoral system to genuinely represent the will of the voters at the ballot box, such as a party winning fewer seats despite receiving a larger number of votes.

This research sheds light on the methods of electoral system engineering, beginning with a study and analysis of the democratic foundations and principles that the electoral system aims to uphold, and the prevailing political, social, and economic factors in society that influence the engineering of the electoral system. It then examines the classifications and forms of different electoral systems, and the methods of comparison and selection among them. Finally, it studies and analyzes voting methods in elections and the mathematical methods used to calculate voters' ballots and convert them into parliamentary seats, and integrates these methods with different forms of electoral systems.

This research also includes a case study of the Palestinian electoral system as a model, examining the Palestinian legislature's experience in Engineering the electoral system. This is achieved through an analysis of the 2006 Palestinian legislative elections, held under Law No. (9) of 2005 concerning elections, and by conducting advanced statistical analyses of the election results. The study explores the presence of statistical Paradoxes and their causes, and then examines the legislature's success in re-engineering the electoral system through Decree-Law No. (1) of 2007 concerning elections and its amendments. This re-engineering aimed to address these statistical anomalies by modifying the electoral system and changing the voting method.

Keywords

Electoral system engineering, electoral systems, single-member system, party list system, statistical analysis, statistical paradoxes

Résumé

La problématique de cette recherche réside dans la multiplicité quasi infinie des configurations possibles pour concevoir et bâtir un système électoral idéal dans un État donné. Ces configurations impliquent diverses combinaisons mêlant la nature du système électoral, ses subdivisions et formes, les modalités de vote, les méthodes de conversion des suffrages en sièges parlementaires, ainsi que d'autres paramètres complexes. L'objectif ultime est de parvenir au système le plus adapté — ou devant l'être — aux besoins de la société ainsi qu'au contexte politique, social et économique qui y prévaut. Il s'agit également d'atteindre des objectifs fondamentaux : garantir l'égalité entre les électeurs et entre les candidats, tout en assurant une représentation fidèle de la volonté électorale.

Bien que certains systèmes électoraux soient largement répandus dans les démocraties du monde entier, une tendance commune se dégage : la propension fréquente à modifier ces systèmes, parfois dans des directions opposées en alternant entre deux modèles différents. Ce phénomène témoigne des hésitations et des tâtonnements persistants quant à la conception du système électoral optimal, y compris au sein des pays développés et même après des mises en œuvre répétées. Cette situation s'explique le plus souvent par l'apparition de paradoxes statistiques dans les résultats électoraux et par l'incapacité du système à refléter fidèlement la volonté exprimée par les électeurs dans les urnes —

comme lorsqu'un parti obtient moins de sièges alors qu'il a recueilli davantage de suffrages. Cette recherche met en lumière les méthodes d'ingénierie des systèmes électoraux. Elle commence par l'étude et l'analyse des fondements et principes démocratiques visés par le système électoral, ainsi que des facteurs politiques, sociaux et économiques prévalant dans la société qui influencent sa conception. Elle examine ensuite les différentes typologies et formes de systèmes électoraux, ainsi que les critères de choix et de comparaison entre eux. L'étude aborde également les modalités de vote et les méthodes mathématiques utilisées pour comptabiliser les suffrages et les convertir en sièges parlementaires, tout en analysant l'articulation de ces méthodes avec les diverses formes de systèmes électoraux par ailleurs.

Cette recherche présente une étude de cas portant sur l'ingénierie du système électoral palestinien, afin d'analyser l'expérience du législateur palestinien en la matière. Cette analyse s'appuie sur l'examen du système des élections législatives palestiniennes de 2006 — régies par la Loi n° 9 de 2005 relative aux élections — et sur des analyses statistiques avancées de leurs résultats pour déceler d'éventuels paradoxes statistiques et en identifier les causes. Enfin, la recherche évalue la pertinence de la refonte du système électoral opérée par le législateur via le Décret-loi n° 1 de 2007 (et ses amendements), lequel a modifié le mode de scrutin dans le but de prévenir l'apparition de tels paradoxes statistiques.

Mots-clés

Ingénierie des systèmes électoraux, systèmes électoraux, scrutin uninominal, scrutin de liste, paradoxes statistiques.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في وجود عدد لانهائي من التركيبات المستخدمة في هندسة وبناء النظام الانتخابي النموذجي في أي دولة، والتي تشتمل على توليفات وتراكيب تجمع بين طبيعة النظام الانتخابي وتقسيماته وأشكاله المتعددة وطرق التصويت المتبعة فيه وطرق حساب الأصوات التي يتم ترجمتها إلى مقاعد نيابية، وغيرها من المواصفات والشروط الأكثر تعقيدًا، بحيث يتم بالنهاية التوصل إلى أفضل نظام انتخابي يتناسب، أو ينبغي له أن يتناسب، مع احتياجات المجتمع والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة فيه، بالإضافة إلى تحقيقه للهدف الأساسي المتمثل في المساواة بين الناخبين من جهة والمساواة بين المرشحين من جهة أخرى والتمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين.

أهداف البحث

هذا البحث يسلط الضوء على أساليب هندسة النظم الانتخابية، من خلال البدء بدراسة وتحليل الأسس والمبادئ الديمقراطية التي يستهدفها النظام الانتخابي، والعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع والتي تؤثر في هندسة النظام الانتخابي، ثم دراسة تقسيمات وأشكال النظم الانتخابية المختلفة، وطرق المفاضلة والاختيار فيما بينها، ثم دراسة وتحليل طرق التصويت في الانتخابات والطرق الرياضية المتبعة في حساب أصوات الناخبين وتحويلها إلى مقاعد نيابية، وتوليف هذه الطرق مع أشكال النظم الانتخابية المختلفة.

كما يشتمل هذا البحث على دراسة حالة هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني نموذجًا، لدراسة تجربة المشرّع الفلسطيني في هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني، وذلك من خلال بحث وتحليل نظام الانتخابات التشريعية الفلسطينية لعام 2006، التي جرت على أساس القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات، وإجراء التحليلات الإحصائية المتقدمة لنتائج تلك الانتخابات واستكشاف مدى وجود المفارقات الإحصائية فيها وأسباب تلك المفارقات، ومن ثم بحث مدى توفيق المشرّع في إعادة هندسة النظام الانتخابي في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات، والذي أعاد فيه هندسة النظام الانتخابي وتغيير طريقة الانتخاب بهدف تلافي حدوث تلك المفارقات الإحصائية.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يساهم في دراسة وتحليل النظم الانتخابية المختلفة مع التركيز على أساليب هندسة النظم الانتخابية بالاستناد إلى الأسس والمبادئ الديمقراطية التي يستهدفها المشرّع، والمتمثلة في تحقيق مبدأ المساواة بين الناخبين والمرشحين ومبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين، وكذلك فهم وتفسير إرادة المشرّع في إعادة هندسة النظم الانتخابية بهدف تلافي المفارقات الإحصائية في تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الناخبين والمرشحين أو في التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين.

أسئلة البحث

يحاول البحث الإجابة على الأسئلة الرئيسية التالية، والتي يتفرع منها أسئلة فرعية كما يلي:

1. ما المقصود بهندسة النظم الانتخابية، وكيف يمكن بناء وتركيب نظام انتخابي نموذجي من خلال الاختيار والتوليف بين أشكال النظم الانتخابية المختلفة وأساليب وطرق حساب نتائج التصويت، وما هي الأسس والمبادئ الديمقراطية التي يستهدفها النظام الانتخابي، وكيف تؤثر العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في المجتمع في هندسة النظام الانتخابي؟
 - ما هي الأسس والمبادئ الديمقراطية التي يستهدفها النظام الانتخابي؟ وكيف تؤثر العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في المجتمع في النظام الانتخابي؟
 - ما هي تقسيمات وأشكال النظم الانتخابية المختلفة، وكيف يمكن المفاضلة فيما بينها؟
 - ما هي طرق التصويت المختلفة وما هي الطرق الرياضية المستخدمة في حساب نتائج التصويت في الانتخابات، وكيف يتم استخدامها وتوليفها مع أشكال النظم الانتخابية المختلفة؟
2. كيف يمكن تقييم النظام الانتخابي الفلسطيني القائم في الانتخابات البرلمانية لعام 2006، وكيف يمكن تقييم تجربة المشرّع الفلسطيني وفلسفته في إعادة هندسة النظام الانتخابي عام 2007؟
 - كيف يمكن تقييم النظام الانتخابي القائم في الانتخابات البرلمانية لعام 2006 من خلال التحليل الإحصائي لنتائج تلك الانتخابات واستكشاف المفارقات الإحصائية في تحقيق مبدأ المساواة بين الناخبين والمرشحين أو في التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين؟

- كيف يمكن تقييم تجربة المشرّع الفلسطيني في إعادة هندسة النظام الانتخابي عام 2007 واستهدافه تلافي المفارقات الإحصائية في تحقيق مبدأ المساواة بين الناخبين والمرشحين أو في التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين؟

خطة البحث

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، كما يلي:

1. المبحث الأول: هندسة النظم الانتخابية
 - المطلب الأول: الأسس والعوامل المؤثرة في هندسة النظم الانتخابية
 1. الفرع الأول: الأسس والمبادئ الديمقراطية التي يستهدفها النظام الانتخابي
 2. الفرع الثاني: العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في المجتمع والمؤثرة في النظام الانتخابي
 - المطلب الثاني: تقسيمات وأشكال النظم الانتخابية
 1. الفرع الأول: الانتخاب العام والانتخاب المقيد
 2. الفرع الثاني: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر
 3. الفرع الثالث: الانتخاب بنظام الصوت الواحد ونظام تعدد أصوات الناخبين
 4. الفرع الرابع: الانتخاب بالنظام الفردي ونظام القائمة والنظام المختلط
 5. الفرع الخامس: الانتخاب بتمثيل الأحزاب السياسية وتمثيل المهن والمصالح
 6. الفرع السادس: الانتخاب السري والانتخاب العلني
 - المطلب الثالث: الطرق الرياضية المستخدمة في حساب نتائج التصويت
 1. الفرع الأول: حساب نتائج التصويت بطريقة الأغلبية
 2. الفرع الثاني: حساب نتائج التصويت بطريقة التمثيل النسبي
 3. الفرع الثالث: أساليب وطرق وحسابات أخرى أكثر تعقيدًا لأصوات الناخبين
2. المبحث الثاني: هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني نموذجًا
 - المطلب الأول: دراسة وتحليل نتائج النظام الانتخابي الفلسطيني القائم في عام 2006
 1. الفرع الأول: النظام الانتخابي القائم في فلسطين عام 2006

2. الفرع الثاني: ملخص إحصائيات نتائج الانتخابات البرلمانية الفلسطينية لعام 2006
3. الفرع الثالث: التحليل الإحصائي المتقدم لنتائج الانتخابات البرلمانية الفلسطينية لعام 2006 (استكشاف المفارقات الإحصائية)

- المطلب الثاني: دراسة تجربة المشرّع في إعادة هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني عام 2007

1. الفرع الأول: النظام الانتخابي الفلسطيني الجديد (القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007)
2. الفرع الثاني: فلسفة المشرّع في إعادة هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني

منهجية البحث

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن في هذا البحث.

المبحث الأول

هندسة النظم الانتخابية

يُقصد بالنظام الانتخابي مجموعة المكونات والأركان المتمثلة في الأساليب والأشكال والآليات والطرق والقواعد الانتخابية التي تتآلف مع بعضها البعض وتكوّن نظام متكامل الأركان يتم استخدامه كوسيلة أساسية في عملية الانتخاب بهدف إسناد السلطة في المجتمع الديمقراطي وتمثيل إرادة الناخبين.

وبالقياس على مفهوم هندسة النظم عمومًا وبخاصة هندسة نظم المعلومات والمواصلات والاتصالات وغيرها، والتي يُقصد فيها جميعًا عملية بناء وتركيب مجموعة من المكوّنات الأساسية والأركان المتآلفة مع بعضها البعض بهدف الحصول على نظام متكامل يلبي الاحتياجات والمواصفات المطلوبة ويحقق الأهداف المرجوة منه. فإن المقصود من مفهوم هندسة النظم الانتخابية هو عملية بناء وتركيب مجموعة المكونات والأركان المتمثلة في أساليب وأشكال النظم الانتخابية والطرق والقواعد المتبعة في حساب نتائج التصويت في الانتخابات وموالفتها مع بعضها البعض بأفضل الطرق الممكنة بهدف الوصول بالنهاية إلى نظام انتخابي نموذجي يتناسب مع الأسس والقيم والمبادئ الديمقراطية المتمثلة بالعدالة والمساواة بين الناخبين والمرشحين والتمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين، ويتناسب مع الظروف والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع.

ويتضح من هذا التعريف لهندسة النظم الانتخابية أنه يمكن بناء وتصميم نظم انتخابية لانهائية من خلال عدد غير محدود من التوليفات أو التركيبات Combinatorics التي يمكن الحصول عليها من تراكيب المكونات والأركان المختلفة، والمتمثلة في الأساليب والأشكال والآليات والطرق والقواعد الانتخابية المختلفة، بهدف تحقيق أفضل النتائج، وفق الأسس والمبادئ الديمقراطية التي تحكم العملية الانتخابية والتي يستهدفها النظام الانتخابي، سواء من حيث تحقيق العدالة والمساواة بين الناخبين والمرشحين أو من حيث التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين في صناديق الاقتراع، أو من حيث مراعاة العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع والمؤثرة في النظام الانتخابي.

فعلى سبيل المثال، يمكن تصور أن هندسة أي نظام انتخابي نموذجي تبدأ من تحديد طبيعة الانتخاب وما إذا كان مباشرًا أو غير مباشر، ومن ثم تحديد ما إذا كان الانتخاب مقيدًا أو عامًا وتحديد تفاصيل الشروط الواجب توافرها لمنح حق الانتخاب، وما إذا كان بنظام الصوت الواحد أم بنظام تعدد الأصوات، وما إذا كان يتم على المستوى الوطني بنظام القائمة أو بالنظام الفردي أو المختلط الذي يجمع بينهما، وما إذا كانت هذه القوائم تمثل أحزاب سياسية أو مهن ومصالح، وأخيرًا تحديد ما إذا كان الاقتراع يتم بطريقة سرية أو علنية، هذا بالإضافة إلى تحديد طريقة حساب نتائج التصويت التي تتناسب مع هذه الاختيارات وتحقق الأهداف المرجوة من النظام الانتخابي.

من جهة أخرى، قد تمتد عملية هندسة النظم الانتخابية إلى مراحل سابقة تتمثل في بداية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، وتحديد مساحات الدوائر وما إذا كان سيتم تقسيمها على أسس جغرافية بحتة أو على أسس سكانية، بحيث يتم تمثيل السكان بشكل عادل في البرلمان، وهي مسائل تتضمن عديد من التداخلات والإشكاليات البينية مع تخصصات أخرى في الدولة.

كذلك الأمر فيما يخص بعض شروط الاقتراع العام التي تأتي لمراعاة الاعتبارات القانونية كالجنسية وسن الرشد القانوني والأهلية العقلية والأهلية الأدبية والتسجيل في سجل الناخبين، بالإضافة إلى الجنس، فكل هذه الشروط يمكن أن تكون محلًا لهندسة النظام الانتخابي النموذجي، كأن يتم رفع سن الرشد إلى 21 سنة، أو أن يتم تحديد شروط إضافية للأهلية كمنع الحق في الانتخاب عمّن يرتكب جرائم من نوع معين

أو حتى من يرتكب عدد معين من مخالفات المرور مثلًا، وكلها أساليب وطرق تقع ضمن عملية هندسة النظام الانتخابي[1].

في هذا المبحث، سوف يتم دراسة وتفصيل الأقسام التالية:

- المطلب الأول: الأسس والعوامل المؤثرة في هندسة النظام الانتخابي
- المطلب الثاني: تقسيمات أشكال النظم الانتخابية
- المطلب الثالث: طرق حساب نتائج التصويت

المطلب الأول

الأسس والعوامل المؤثرة في هندسة النظام الانتخابي

الفرع الأول

الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي

من المتفق عليه أن أي نظام انتخابي يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ والتي هي في حقيقة الأمر تجسيدًا للقيم الديمقراطية التي تهدف إلى ترجمة أصوات الناخبين وإرادتهم إلى مقاعد برلمانية، وأهم هذه المبادئ والأسس هي كل من مبدأ العدالة والمساواة بين الناخبين من جهة وبين المرشحين من جهة أخرى، وكذلك مبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين[2].

1. **مبدأ العدالة والمساواة**

إن أغلب الدساتير المقارنة تقضي بضرورة المساواة بين المواطنين أمام القانون من حيث الحقوق والواجبات بين مختلف شرائح المجتمع، دون اعتماد أي نوع من أنواع التفرقة أو التمييز. وانطلاقًا من هذا المبدأ، فإن النظام الانتخابي ينبغي ألا يخرج عن نطاق مبدأ المشروعية وأن يستجيب للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور. لذلك نجد بالإضافة إلى الضمانات التي غالبًا ما يعطيها المشرّع العادي في القوانين الانتخابية للناخب والمرشح من حق للتصويت وحق الترشح والشروط الواجب توفرها في كل منهم، فإن النظام الانتخابي ينبغي له أن يحقق المساواة بين الناخبين أنفسهم من حيث قيمة الصوت

[1] أبو مطر، محمد عبد الله، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، النظم السياسية، النظرية العامة في النظم السياسية وتطبيقاتها في فلسطين، 2018، ص: 211.

[2] لرقم، رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب، السياسة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006، ص: 14.

الانتخابي، والمساواة بين المترشحين أنفسهم من حيث عدد الأصوات اللازمة للفوز في الدائرة الانتخابية، وهي مسائل فنية تقنية تختلف باختلاف كل من طرق التقسيم الجغرافي للدوائر الانتخابية والتوزيع المتكافئ لأعداد المقاعد النيابية وفقًا لأحدث إحصائيات لأعداد السكان في تلك الدوائر، بطريقة تضمن تحقيق مبدأ المساواة بين جميع الناخبين والمرشحين[1].

2. مبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين

إن تحقيق النظام الانتخابي لمبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين يعني أن يعكس هذا النظام والنتائج التي تتمخض عنه سمات العدالة والموضوعية في تمثيل إرادة الناخبين من منظور إحصائي رياضي، مع عدم الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة الممثلة للأقليات أو تهميش فئات معينة في المجتمع، بمعنى أن يكون النظام عادلًا ومُنصفًا بالنسبة لجميع المواطنين ويعبر عن إرادتهم الفعلية. ومهما كان النظام المتبع فإنه ينبغي أن يهتم بمعالجة المظاهر الناجمة عن أزمة التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين لأي سبب كان، سواء كانت أسباب موضوعية تتعلق بضعف المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة، أو ضعف التمثيل النسوي، أو انعدام الثقة بين الشعب صاحب السيادة وممثليه في الهيئات المنتخبة[1]، أو سواء كانت أسباب فنية رياضية وإحصائية ناتجة عن أسلوب وطريقة بناء وهندسة النظام الانتخابي نفسه، والتي قد تؤدي إلى ظهور ما يُطلق عليه اسم "المفارقات الإحصائية"، وهي المتمثلة في حصول حزب ما على عدد أقل من المقاعد بالرغم من حصوله على عدد أكبر من أصوات الناخبين.

ويرى الباحث أن عملية هندسة وبناء النظام الانتخابي ينبغي أن تراعي تجنّب هذه السلبيات، ومن أمثلة ذلك ما سلكه المشرّع الفلسطيني عندما عدّل في قانون الانتخابات رقم (1) لعام 2007 واشترط وجود المرأة في قوائم المرشحين ضمن الأسماء الثلاثة الأولى وكل أربعة أسماء تلي ذلك، وهو ما يعني اشتراطه تمثيل المرأة بنسبة 25%، ويرى الباحث أن هذا التعديل يمكن اعتباره أحد الأمثلة البسيطة في سياق إعادة هندسة النظام الانتخابي وتشجيع المرأة على المشاركة السياسية بالترشح أو بالانتخاب.

ويعتقد الباحث أن كل من مبدأ العدالة والمساواة بين الناخبين والمرشحين ومبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين قد يتأثرا بشكل عام بالنظام الانتخابي وطريقة بنائه وتركيبه، كما أنهما يتأثران ببعضهما البعض بشكل تبادلي، فكلما كان النظام الانتخابي يحقق العدالة والمساواة بين الناخبين من حيث قيمة الصوت

[1] لرقم، رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب، السياسة في الجزائر، مرجع سابق ص: 15، 16.

الانتخابي وطريقة حساب نتائج التصويت كلما كانت هناك مساواة بين المرشحين أنفسهم. وكلما كانت المساواة متحققة بين الناخبين وبين المرشحين، كلما كانت نتائج الانتخابات تعبر بشكل حقيقي عن إرادة الناخبين، ويتجنب بالتالي هذا النظام الانتخابي المفارقات الإحصائية في تمثيل تلك الإرادة.

الفرع الثاني

العوامل المؤثرة في النظام الانتخابي

تختلف الأنظمة الانتخابية من دولة إلى أخرى بفعل عوامل متعددة، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتاريخية، فالنظام الانتخابي متصل بشكل مباشر بالنظام السياسي السائد في الدولة، لدرجة انه لا يمكن الفصل بينهما. كما أنه، باعتباره وسيلة لتحقيق الديمقراطية النيابية، فإن النظام الانتخابي يتأثر بأساليب الحكم المختلفة وطريقة تجسيدها للتمثيل الشعبي. وتلعب هذه العوامل دورًا بارزًا في التأثير على الأنظمة الانتخابية المطبقة في أي دولة، فهي كما تساهم في صنع النظام السياسي للدولة، تُعد من العوامل التي تتحكم في نتائج تطبيق النظام الانتخابي على أرض الواقع، ففاعليته تتوقف على مدى ملائمة إطاره التشريعي للواقع، فالمشكلة ليست دائمًا مشكلة نصوص بقدر ما هي مشكلة ممارسة وسياق اجتماعي وثقافي وسياسي واقتصادي وتاريخي يتم فيها تطبيق تلك النصوص[1].

1. العوامل السياسية وطبيعة النظام السياسي القائم

تلعب العوامل السياسية دورًا هامًا في تحديد نوع النظام الانتخابي لكل دولة، فالتحولات السياسية مثلًا التي تحدث في دولة ما قد لا تحدث في دولة أخرى. كما أن التطورات والأحداث الناجمة عن الحركة السياسية قد تدفع بسلطات الدولة إلى إجراء تعديلات على قوانينها الانتخابية لتتماشى مع تطور المجتمع وتحوّله بغية مسايرة الوضع الجديد، وتجنبًا للأزمات السياسية، إضافة إلى طبيعة النظام السياسي القائم وما إن كان نظامًا رئاسيًا أو برلمانيًا أو مختلطًا، فكلها عوامل تتحكم في نوع النظام الانتخابي المطبق وخصائصه وطرق تطبيقه[1].

كما أنه على صعيد التأثير المتبادل بين النظم الانتخابية والنظم الحزبية، يظهر النزاع والمفاضلة بين النظم الانتخابية، بخاصة بين النظام الفردي ونظام القائمة (وتحديدًا بين طريقة حساب نتائج التصويت بالأغلبية في النظام الفردي أو طريقة التمثيل النسبي في نظام القائمة)، وأتباع هذه الطريقة الأخيرة يؤكدون أنها

[1] لرقم، رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب، السياسة في الجزائر، مرجع سابق ص: 17.

النظام الوحيد العادل، الذي يوفر تمثيلًا صحيحًا للرأي الذي يتم تصويره، لكن بعض الفقه يرى أن المنظومات الانتخابية المختلفة ليست مجرد أدوات سلبية تسجل ببساطة رأي الناخبين، بل أنها تساعد أيضًا على إعطائه شكلًا، وعلى تغيير شكله أيضًا. إنها تفرض على الرأي قالبًا؛ كما أنها تُعتبر أدوات تصوير (بمعنى الرسم البياني الإحصائي Visualization) وأدوات عرض أو استعراض (بمعنى الدعاية والإعلان للأحزاب) في آن واحد. تمارس على هذا الصعيد تأثيرًا كبيرًا على تشكيلة ومنظومات الأحزاب. والعكس صحيح، أي أن هناك تأثير بالاتجاه العكسي، بمعنى أن وجود هذا النظام الحزبي أو ذاك يدفع باتجاه هذا النظام الانتخابي أو ذاك[1].

3. العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيرًا كبيرًا على النظام الانتخابي في أي دولة، ويختلف تأثير هذه العوامل من دولة لأخرى ومن مجتمع إلى آخر، بل يختلف تأثيرها داخل الدولة الواحدة من مرحلة إلى أخرى أو عبر الأجيال المتعاقبة، وذلك حسب طبيعة المرحلة وخصوصياتها وخصوصية الأجيال التي تقوم بالانتخاب. فالدول التي تعاني من نسبة الأمية المرتفعة ينبغي أن تكيف نظامها الانتخابي بما يتماشى مع هذه الظاهرة للحد من آثارها السلبية على العملية الانتخابية، في حين لا نجد هذه الإشكالية في الدول المتطورة. كما أن الدول التي تتميز بانقسامات حادة بين مختلف الطبقات والأطراف المشاركة في العملية الانتخابية يجب أن يأخذ نظامها الانتخابي بعين الاعتبار هذه العوامل المؤثرة. وإلا نكون أمام نظام انتخابي لا يأخذ بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين[2].

ويرى الباحث أن هندسة النظام الانتخابي في أي دولة يتطلب دراسة متعمقة لكل العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يتم هندسة النظام الانتخابي بالطريقة النموذجية الفعّالة التي تتناسب مع كل تلك العوامل والظروف من جهة وتحقق أهدافها في العدالة والمساواة بين الناخبين والمرشحين والتمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين في اختيار ممثليهم من النواب من جهة أخرى.

المطلب الثاني

تقسيمات وأشكال النظم الانتخابية

[1] دوفرجيه، موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة، جورج أسعد، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1992، ص: 100.

[2] لرقم، رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب، السياسة في الجزائر، مرجع سابق ص: 19.

يمكن تقسيم النظم الانتخابية التي تأخذ بها الدول بالاستناد إلى عدة معايير، فمن حيث طريقة انتخاب المواطنين لنوابهم ودرجات هذا الانتخاب تقسم النظم الانتخابية إلى الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر، ومن حيث تقييد هيئة الناخبين تنقسم إلى الانتخاب العام والانتخاب المقيّد، ومن حيث تعدد أصوات الناخبين تنقسم إلى انتخابات بنظام الصوت الواحد ونظام تعدد أصوات الناخبين، ومن حيث طريقة انتخاب النواب فتقسم النظم الانتخابية إلى النظام الفردي (انتخاب النواب فرادى) والانتخاب بالقائمة (انتخاب مجموعة من النواب دفعة واحدة ضمن قائمة) أو النظام المختلط الذي يجمع بين النظام الفردي والقائمة، كما يمكن تقسيم النظم الانتخابية من حيث الفئات التي تمثلها إلى نظم تمثيل الأحزاب السياسية ونظم تمثيل المهن والمصالح، ومن حيث الخصوصية فإنها تنقسم إلى نظم الانتخابات السرية والعلنية، وفي جميع تلك الأشكال من النظم الانتخابية لا يكتمل مفهوم النظام الانتخابي كنظام مكتمل الأركان إلا بتحديد طريقة احتساب نتائج التصويت التي يتم تطبيقها كركن أساسي في هذا النظام، وقد أفرد الباحث لهذا الركن المطلب الثالث في هذا المبحث[1].

ويُلاحظ من طبيعة هذه التقسيمات أنها تتقاطع وتتداخل فيما بينها، فالنظام الانتخابي الواحد يمكن أن ينتمي لأكثر من تصنيف من تلك التصنيفات، كأن يكون النظام الانتخابي مباشر، عام، بنظام الصوت الواحد، يتم على المستوى الوطني، بنظام القائمة بمشاركة مجموعة من القوائم الحزبية المتنافسة ويتم الاقتراع فيه بطريقة سرية.

فيما يلي سوف يتم دراسة وتحليل مختلف تقسيمات وأشكال النظم الانتخابية الأكثر انتشارًا في المجتمع، مع التركيز على المقارنة بين تلك الأشكال والمفاضلة فيما بينها من حيث الإيجابيات والسلبيات كلما أمكن ذلك.

الفرع الأول

الانتخاب أو الاقتراع العام والاقتراع المقيد

أولًا: الاقتراع المقيد

[1] أبو مطر، محمد عبد الله، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، النظم السياسية، النظرية العامة في النظم السياسية وتطبيقاتها في فلسطين، 2018، ص: 219.

عرفت بعض النظم الانتخابية تقييد حق المواطنين في الانتخابات باشتراطها لممارسة هذا الحق توافر نصاب مالي معين أو الكفاءة العلمية أو الاثنين معًا[1].

ولم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الاقتراع المقيّد الذي أخذ شكلين أساسين: القيد المالي وقيد الكفاءة: وهما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الانتخاب اللذان يتطلبان توافر شروط معنية في الشخص حتى يتمكن لا من ممارسة هذا الحق، وأهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معًا[2].

1. القيد المالي

بالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط، لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون مالكًا لثروة مالية معينة قد تكون نقدية أو عقارية، والسبب في ذلك، أن الثروة تربطه أكثر من غيره بالوطن، وأنه يساهم خلافًا لغير المالك في تحمل نفقات الدولة وله المصلحة في الدفاع عن الوطن، كما أن امتلاكه لتلك الثروة تدل على كفاءته في إدارة شؤون الدولة لأنه أثبت قدرته في إدارة وحفظ أمواله، وهذا ما عبر عنه أحد الكتاب الفرنسيين René Remond في القرن التاسع عشر بقوله:

"On n'accédera à la plénitude des droits politiques qu'au dessus d'un niveau déterminé de plénitude attesté soit par le montant de revenu annuel, soit par la somme des impôts à acquitter" "لا يمكن للمرء الوصول إلى النطاق الكامل للحقوق السياسية إلا بعد بلوغ مستوى معين من الكمال، والذي يتضح إما من خلال مقدار الدخل السنوي أو مجموع الضرائب المستحقة الدفع".

إلا أن هذا القيد كان يخالف مبدأ المساواة ويسمح للطبقة البرجوازية بتولي السلطة وإبعاد غيرها، مما كان سببًا في إلغاء هذا القيد باستثناء بعض الولايات الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وبالمقابل، يدافع أنصار اشتراط النصاب المالي أو الثروة لدى الناخب عن هذا الرأي بالاستناد إلى مجموعة من المبررات، أبرزها[3]:

[1] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 207.
[2] بو الشعير، سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، ص: 103.
[3] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 207.

1. أنه يضمن جدية الانتخابات، فالعامة لا تعير الاهتمام للانتخاب بخلاف فئة الملاك التي ستهتم بممارسة حقها في الاختيار حرصًا منها على أموالها وثرواتها.
2. إن العامة يسهل التأثير عليها في عملية الانتخاب بما في ذلك دفعها لانتخاب بعض المرشحين مقابل خدمة معينة أو مبلغ من المال في ظل ما تعيشه من حالة عوز، بخلاف فئة الملاك التي يصعب التأثير عليها.
3. إن فئة الملاك وأصحاب الثروات غالبًا ما ينالون قسطًا من التعليم الذي يمنحهم الكفاءة والمعرفة والقدرة على المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة.
4. إن فئة الملاك هم من يتحملون دفع الضرائب والنفقات العامة، لذلك يجب أن يقتصر الحق في الانتخاب على هذه الفئة دون غيرها بحكم مسؤوليتها المالية تجاه السلطة والدولة.

ومن الدول التي كانت تأخذ بشرط النصاب المالي في دساتيرها ونظمها الانتخابية، الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا بعد الثورة حتى دستور عام ١٨٤٨، وإنجلترا قبل عام ١٩١٩، وإيطاليا حتى عام ١٩٤٨، وكذلك مصر في دستور ١٩٣٠.

إلا أن هذه الدول تراجعت عن الأخذ بهذا الشرط، سيما وأن التطور الذي عرفته الأنظمة الديمقراطية ومطالب العامة بإشراكها في اختيار من يمارس السلطة وينوب عنها في مباشرة الحكم، أدى إلى إقرار حق جميع المواطنين في الانتخاب بغض النظر عن ثرواتهم وأموالهم[1]، بل أن الانتخاب في تقديرنا بات يشكل وسيلة للمواطنين لاختيار هيئات نيابية قادرة على تحسين أوضاعها وتبني برامج وسياسيات تساهم في حل مشكلاتهم الاقتصادية[2].

2. قيد الكفاءة

يهدف تقييد الانتخاب بالكفاءة إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط، ومثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة. وقد اتبعت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية بالجنوب، كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن ملمًا بالقراءة والكتابة أو يكون قادرًا على تفسير الدستور. والملاحظ أن هذه الطريقة اذا كانت تتنافى هي الأخرى مع الديمقراطية

[1] الخطيب، نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 7، دار الثقافة، عمان، 2011، ص: ٢٨٢.
[2] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 209.

إلا أنها استُعملت في بعض الدول مثل فرنسا في عصر المَلَكية سنة 1830 التي اعترفت لأعضاء الأكاديمية وضباط الصف من أجل التخفيف من شرط النصاب المالي بحق الانتخاب[1].

وقد استند أنصار شرط الكفاءة العلمية إلى بعض الحجج لتبرير اقتصار حق الانتخاب على المواطنين الذين يتوفر لديهم حد أدنى من التحصيل العلمي، ومن هذه الحجج[2]:

1. إن اختيار النواب لتمثيل المواطنين في الهيئات النيابية يتطلب قدر من المعرفة والثقافة والعلم لدى الناخبين لضمان حسن الاختيار، وهو ما لا يتوفر لدى عامة المواطنين.
2. إن الناخب الأمي أو غير المتعلم يمكن التأثير عليه وخداعه بسهولة، بخلاف الناخب المتعلم الذي يصعب على المرشحين القيام بخداعه.
3. تقتضي سرية الانتخاب إلمام النائب بالقراءة والكتابة، وإلا سيكون عرضة للتوجيه والاختيار العشوائي للمرشحين دون معرفته بمن قام باختيارهم.

ومن الدول التي أخذت بقيد الكفاءة، الدستور البرتغالي لعام ١٩١٩، والدساتير الإيطالية قبل عام ١٩١٨ والدستور المصري لعام ١٩٣٠ بالنسبة للناخبين من الدرجة الثانية، والولايات الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٩٦٥، والدستور الفرنسي لعام ١٨٣٠. ويرى الدكتور مطر أن مختلف الدساتير التي كانت تأخذ بهذا الشرط هجرته لما يترتب عليه من حرمان شرائح واسعة من المواطنين من حقهم في الانتخاب وهو ما يتعارض مع التطور الذي شهدته الأنظمة الديمقراطية[2].

ثانيًا: الاقتراع العام

يُعتبر الاقتراع العام هو الأكثر تعبيرًا عن نظام الحكم النيابي الديمقراطي، فهو يقوم على أساس منح جميع المواطنين الحق في الانتخاب دون قيود تتعلق بالقدرة المالية أو الكفاءة العلمية للناخبين، مع التقيد ببعض الشروط التي تأتي لمراعاة الاعتبارات القانونية كالجنسية والرشد القانوني والأهلية العقلية والأهلية الأدبية والتسجيل في سجل الناخبين، بالإضافة إلى الجنس[3].

وفيما يلي تفاصيل هذه القيود[4]:

[1] بو الشعير، سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 104.
[2] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 209، 210.
[3] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 211.
[4] بو الشعير، سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 104-106.

1. شرط الجنسية: وهو من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغيره، فلا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية، بل أن معظم الدول تميّز حتى بين المواطنين الأصليين والمتجنس حيث تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمتجنس بالارتباط أكثر بوطنه الجديد واختبار مدى إخلاصه له.
2. شرط الجنس: كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب أو الاقتراع العام أمرًا مقبولًا لدى معظم الدول حتى المتقدمة منها، حيث لم تكن تسمح إلا للرجال بممارسة ذلك الحق. ولعل السبب الذي دفع بالمشرّع الى عدم الاعتراف إلا مؤخرًا للنساء بهذا الحق هو اعتقاده بأن هناك اختلافًا في الأدوار التي يلعبها الجنسان.
3. شرط السن: وهو شرط توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخبًا، وإن كانت قوانين الانتخاب تختلف حول السن المحددة وهي تتراوح غالبًا بين 18 و25 سنة.
4. شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: إن انتفاء ذلك الشرط يسمح للدولة بحرمان فئات معينة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب والتي يمكن حصرها في قلة وانعدام التمييز، الأشخاص المحكوم عليهم (مع بعض الاختلافات بين الدول حول طبيعة وأسباب تلك الأحكام سواء كانت جنائية أو مدنية مثل الإفلاس)، أعضاء الجيش (في بعض الدول).

ويرى الدكتور محمد أبو مطر، ويؤيده الباحث، أن القيود المفروضة في الاقتراع العام، والتي تختلف من دولة إلى أخرى ويقوم المشرّع بتطويرها وتبديلها وتغييرها من حين إلى آخر، يمكن أن تكون وسيلة وأداة مهمة جدًا بيد المشرّع يقوم باستخدامها في هندسة وبناء النظام الانتخابي، تمامًا مثل قيامه باختيار شكل الانتخاب وأسلوب التصويت وطرق حساب نتائج التصويت في الانتخابات، والتي تقع جميعها ضمن عملية هندسة النظام الانتخابي بهدف الوصول لأفضل النتائج وتحقيق الأهداف المرجوة منه بحسب فلسفة المشرّع في هندسته لهذا النظام الانتخابي.

ومن أمثلة ذلك، رفع سن الرشد السياسي (الذي يمنح الحق في الانتخاب) في بعض الدول إلى سن 21 سنة أو 25 سنة أو أكثر، فهذه الخطوة وإن كانت بسيطة ولا تستلزم سوى نص قانوني لا يتعدى السطر الواحد، إلّا أنها تُعتبر عملية إعادة هندسة وبناء النظام الانتخابي وتغيير جذري في عدد الناخبين وربما في نتائج الانتخابات!

الفرع الثاني

الانتخاب بنظام الصوت الواحد وبنظام تعدد الأصوات للناخب الواحد

القاعدة المتبعة في جميع البلاد الديمقراطية تقريبًا أن لكل ناخب صوتًا واحدًا Chaque électeur n'a droit qu'à une voix، بدون تمييز بين رب العائلة أو المتزوج والعازب، الغني والفقير، الجاهل والمتعلم. ومعنى ذلك أن الأصوات تُعد لا تُوزن. ولكن يرى بعض الفقه أنه مع التسليم بأنه يحق لكل فرد بالغ في الأمة أن يكون له نصيب في إدارة شئون بلاده فهل يستدعي هذا حتمًا أن يكون ذلك النصيب متساويًا بالنسبة لجميع الأفراد، أم أنه يمكن التوفيق بين التصويت العام والتمييز بين أصوات الناخبين على اعتبار أن آراء بعض الأفراد يجب أن تُعطى من القيمة أكثر من آراء الآخرين وأن الأصوات يجب أن تُوزن لا تُعد[1].

فقد رأى بعض الفقه أن المالك الذي يدفع ضريبة للدولة تزيد مصالحه في الدولة عن المُعدم، وكذلك الفرد الذي أنشأ عائلة وتحمل أعباءها بالنسبة للعازب أو الأرمل عديم الذرية. وأن لرأى المتعلم قيمة أكبر من صوت الأمي أو الجاهل، ورأوا بالتالي إعطاء الملّاك وأرباب العائلات والمتعلمين صوتًا إضافيًا لتمييزهم عن سائر الناخبين. وهذه الأسباب هي التي حملت دولة مثل بلجيكا (من سنة ١٨٩٣ إلى نهاية الحرب العالمية الأولى) على الأخذ بطريقة تعدد الأصوات للناخب الواحد (vote plural). والعناصر التي أعتبرها المشرع البلجيكي ذات قيمة في تمييز بعض الناخبين عن البعض الآخر هي الملكية والتعليم وإنشاء العائلة. وبمقتضى هذه الطريقة كان لكل فرد من الذكور له حق الانتخاب حسب القانون صوت واحد. وهذا هو الأساس ولكن يُعطى صوت إضافي لكل رجل بالغ سن ٣٥ سنة وله زوجة أو أولاد شرعيون ويدفع ضريبة قدرها خمسة فرنكات للدولة. ويتمتع بصوت إضافي أيضًا كل مالك لعقار قيمته ٢٠٠٠ فرنكًا، أو لسندات على الدولة دخلها السنوي مائة فرنك. وبصوتين إضافيين كل حائز على شهادة عليا أو على شهادة تثبت أنه حصل على دراسة متوسطة راقية، على شرط ألا يكون لأي ناخب مهما تعددت الميزات التي تخوله أصواتًا إضافية أكثر من ثلاثة أصوات. وفى الواقع كان عدد الناخبين الذين يتمتعون بهذه الأصوات الثلاثة كبيرًا حتى بين طبقات العمال نظرًا لإقبال البلجيكيين على الزواج وتأليف العائلة وانتشار عادة الادخار بين أفراد الشعب. ومنذ سنة ١٩١٩ أصبح لكل ناخب صوت واحد فقط كما

[1] رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، 1937، ص: 292-294.

هو الحال في البلاد الأخرى. وفي فرنسا أقترح بعض أعضاء مجلس النواب في سنة ١٩١٩ الاعتراف بالحقوق الانتخابية لجميع الفرنسيين بدون تمييز من حيث السن أو الجنس ومنح رب العائلة أصواتًا إضافية لتمثيل الأبناء القصر – وبقدر بعدد هؤلاء الأبناء - حتى يبلغوا رشدهم. وهذا ما يطلقون عليه اسم التصويت العائلي (lo vote Familial) لأن أساس التصويت في هذه الحالة العائلة لا الفرد. ولكن الاقتراح المذكور لم يجزه رضاء أغلبية المجلس[1].

الفرع الثالث

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

إن الانتخاب المباشر هو ذلك الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم. أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يقوم به جمهور الناخبين باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهم من المترشحين، فالطريقة الألى تكون على درجة واحدة، في حين أن الثانية تكون على درجتين. ونظرًا لتعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة، فإن الطريقة الأقرب هي الانتخاب المباشر، إذ أنها تمكّن الناخبين من اختيار ممثليهم دون واسطة. ومع ذلك فإن الانتخاب غير المباشر رغم أن ممارسيه يخضعون لتأثيرات الأحزاب وذوي المصالح إلا أنه يمكّن المندوبين من معرفة المترشحين أحسن من الناخبين في الأسلوب المباشر، إلى جانب صلاحيته في الدول النامية نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب بخلاف الدول المتقدمة. ونتيجة لعيوب الانتخاب غير المباشر فإنه استُبعد من التطبيق، ما عدا في بعض الدول التي بها مجلسين فيتم غالبًا اختيار أحدهما بالطريقة المباشرة والثاني بالطريقة غير المباشرة[2].

ويجد نظام الانتخاب المباشر ما يبرره حسب الفقه، في أنه يُعد الأكثر تعبيرًا عن الديمقراطية وإشراك الشعب في اختيار من ينوب عنه في ممارسة السلطة بصورة مباشرة، كما أنه يدفع جمهور الناخبين للاهتمام بالعملية الانتخابية ومن ثم بالشأن السياسي العام، ويحدّ من تأثير الأحزاب في القاعدة الشعبية نظرًا لاتساعها وضخامة أعدادها، مما يساهم في وجود هيئة نيابية تعكس إرادة الناخبين واختيارهم لأعضائها، ويرجع تبني الانتخاب غير المباشر كنظام انتخابي بمسوغ أنه يؤدي إلى اختيار مندوبين

[1] راجع في تفصيل ذلك: رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 292-294.
[2] بو الشعير، سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 108، 109.

تتوفر لديهم الكفاءة والخبرة السياسية في انتخاب أعضاء الهيئة النيابية، باعتبارهم الأجدر على القيام بأداء هذه المهمة وأقل تأثرًا بالنزاعات والتوجهات السياسية للأحزاب[1].

وبالرغم من ذلك، فأنصار الانتخاب غير المباشر يرون أن له ميزة في تقليل مضار الاقتراع العام غير المقيد، حيث[2]:

1. الانتخاب غير المباشر كعملية التصفية يجعل انتخاب النواب محصورًا في يد أشخاص يزيدون كفاءة وشعورًا بالمسئولية عن الناخبين خصوصًا أذا أشترط في ناخبي الدرجة الثانية نصابًا ماليًا أو شرط تعليم بنظام الانتخاب المقيد.
2. كما أنه يضعف أثر الأهواء الحزبية لأن عامة الشعب وهم أكثر الناس تأثرًا بهذه الأهواء لا ينتخبون مباشرة أعضاء البرلمان بل تقتصر مأموريتهم في انتخاب المندوبين الذين يحلون محلهم في اختيار هؤلاء الأعضاء.
3. والانتخاب على درجتين مفيد على الخصوص في البلاد الحديثة العهد بالحياة النيابية التي يكون فيها الشعب متأخرًا، فناخبوا أول درجة لا يحسنون عادة انتخاب النواب ولكنهم يستطيعون أن ينتخبوا من بينهم أشخاصًا يمثلونهم في انتخاب هؤلاء النواب.

ولكن يدافع الكثيرون عن الانتخاب المباشر ويفضلونه على الانتخاب غير المباشر للأسباب الآتية[3]:

1. أثبتت التجربة أن الانتخاب على درجتين كثيرًا ما يكون صوريًا. فرئيس الولايات المتحدة الأمريكية ينتخب على درجتين ولكن قد تحوّل هذا الانتخاب في الواقع إلى انتخاب على درجة واحدة فبمجرد ظهور نتيجة انتخاب المندوبين في نوفمبر يمكن لكل إنسان مطّلع أن يعرف اسم المرشح المنتصر لرئاسة الجمهورية لأن ناخبي أول درجة لا يختارون عنهم إلا الأشخاص الذين من حزب المرشح الذي يريدونه. وأصبح المندوبون الناخبون آلة لتنفيذ إرادة ناخبي أول درجة.
2. لم يثبت الواقع أن المجالس المنتخبة على درجتين كانت أكثر اعتدالًا من الهيئات المنتخبة على درجة واحدة. كما أن الانتخاب غير المباشر يقلل من اهتمام الناخبين بالانتخاب لأن الناخب لا يهتم عادة بالانتخابات إلا إذا أُتيح له انتخاب عضو البرلمان مباشرة.

[1] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 220-222.
[2] رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 291-293.
[3] رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 291-293.

3. ناخبو الدرجة الثانية بطبيعة الحال أقل عددًا من ناخبي الدرجة الأولى فيمكن التأثير عليهم بشتى الطرق بما فيها الطرق الملتوية وغير القانونية.
4. معظم الدول الديمقراطية التي أخذت بنظام الانتخاب غير المباشر عدلت عنه إلى نظام الانتخاب المباشر، فالديمقراطية الحديثة لا تكتفى بتقرير الاقتراع العام بل أيضًا تجعله مباشرًا.

الفرع الرابع

الانتخاب بالنظام الفردي ونظام القائمة والنظام المختلط

يمكن اتباع طريقتين في تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية: الأولى أن تقسم الدولة إلى دوائر صغيرة تنتخب كل منها نائبًا واحدًا للبرلمان وتسمى بطريقة الانتخاب الفردي (Scrutin uninominal)، لأن كل ناخب في هذه الحالة يصوت لمرشح (لفرد) واحد. والثانية أن تُقسّم الدولة إلى عدة دوائر كبيرة واسعة النطاق ينتخب كل منها عددًا معينًا من النواب، أربعة أو خمسة أو ستة مثلًا، وتسمى هذه الطريقة بالانتخاب بالقائمة (Scrutin de liste) لأن كل ناخب مقيد اسمه في دائرة من الدوائر المذكورة يكتب قائمة (Liste) بمن يريد انتخابهم تحتوى على ٤ أو ٥ أو ٦ أسماء على حسب عدد النواب المحدد لهذه الدائرة. ولكل من هاتين الطريقتين محبِذون وناقدون. عابوا على طريقة الانتخاب الفردي بما يلي[1]:

1. أنها تجعل النائب أسير دائرته فنظرًا لكونه الممثل الوحيد لهذه الدائرة يصعب تحريره من ضغط ناخبيه، ويعتبر النائب نفسه ممثلًا لدائرته فقط لا لمجموع الأمة. ومن المشاهد أنه كلما كانت الدائرة صغيرة كلما كان خضوع عضو البرلمان للناخبين أتم.
2. الانتخاب الفردي الذي يقسم القطر إلى دوائر صغيرة تنتخب كل منها نائبًا واحدًا يحمل المرشح عادة على أن يجعل برنامجه السياسي منصبًا على الشئون المحلية البحتة الخاصة بالدائرة حتى يجوز رضاء أهلها. فإذا ما انتخب وجه كل عنايته إلى الموضوعات والمشاريع المحلية التي يعني بها هؤلاء الناخبون المحدودون حتى يضمن إعادة انتخابه. أما الانتخاب بالقائمة فإنه يجعل لعملية الانتخاب صبغة سياسية واسعة بعيدة عن الركود، لأن المرشحين الذين ينتخبون في دوائر انتخابية كبيرة يجدون أنفسهم مضطرين إلى توسيع برامجهم السياسية لإرضاء أهالي المنطقة

[1] رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 268-273.

الكبيرة التي يرشحون أنفسهم عنها فلا تقتصر مساعيهم على دائرة واحدة ضيقة كما هو الشأن في الانتخاب الفردي.

3. طريقة الانتخاب الفردي تسهل الرشوة الانتخابية وتدخّل جهات الإدارة في الانتخابات. فالضغط الإداري يصعب القيام به ويخف أثره كلما أتسعت دائرة الانتخاب في حين أن هذا الضغط يكون سهلًا، ممكنًا، منتجًا، كلما صغرت الدائرة الانتخابية، (من السهل - كما قال لامارتين - تسميم كوب ماء ولكن يصعب تسميم نهر بأسره)[1]. وكذلك الحال في الرشوة الانتخابية فإن المرشح في الدائرة الصغيرة يمكنه شراء عدة أصوات والتأثير في نتيجة الانتخابات لمصلحته ولكن إذا اتسعت الدائرة الانتخابية خف أثر الرشوة، بل لا يشجع كثرة عدد الناخبين على استخدام هذه الوسيلة الممقوتة.
4. الانتخاب بالقائمة يضاعف حقوق الناخب بالسماح له بالاشتراك في انتخاب عدة نواب بدلًا من نائب واحد، وهذا من شأنه أن يشجع الإقبال على الانتخابات حتى لا يفوّت الناخبين هذا الحق الواسع المدى.

أما أهم الانتقادات التي وُجهت لطريقة الانتخاب بنظام القائمة فهي الآتية[2]:

1. تقلل هذه الطريقة من حرية اختيار الناخبين. يسهل على الناخبين اختيار فرد واحد في دائرة صغيرة ويكون هذا الفرد في الغالب معروفًا من غالبية ناخبيه ولكن يصعب على الكثيرين اختيار عدة أشخاص في دائرة كبيرة، فطريقة الانتخاب بالقائمة تترك ترشيح أعضاء البرلمان في الواقع للأحزاب السياسية. فهي التي تضع قوائم المرشحين لكل دائرة ويجد الناخبون أنفسهم مضطرين عمليًا لاختيار إحدى هذه القوائم.
2. كثيرًا ما تلجأ الأحزاب إلى وضع اسم شخص بارز في رأس القائمة ثم تكملها بأسماء أشخاص م الدرجة الثانية أو الثالثة معتمدة على اسم هذا الشخص البارز المعروف (لتمرير) جميع القائمة، بعكس طريقة الانتخاب الفردي فإنها تسمح للناخبين بالحكم على كل مرشح على حدة.

[1] يمكن للمرء أن يسمم كوبًا من الماء، لكنه لن يسمم نهر On peut empoisonner un verre d'eau, on n'empoisonnera pas un fleuve.

[2] رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 268-273.

3. تضمن طريقة الانتخاب الفردي تمثيل الأقليات السياسية إلى حد ما لأن أحزاب الأقلية في مجموع الدولة قد يكونون أكثرية في دوائر محدودة صغيرة فيفوزون في هذه الدوائر وبذلك ينالون ممثلين لهم، أما طريقة الانتخاب بالقائمة التي تقسم القطر إلى دوائر واسعة النطاق فإنها تقلل من حظ أحزاب الأقلية في النجاح.

ولكن هذا الانتقاد لا ينطبق في الواقع إلا على الانتخاب بالقائمة غير المشفوعة بالتمثيل النسبي، أما إذا اقترن الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي فإنه يؤدي إلى تمثيل أحزاب الأقلية تمثيلًا متناسبًا مع أهميتها لا تمثيلًا متروكًا للمصادفة كما هو الحال في طريقة الانتخاب الفردي، والمصادفة هنا يُقصد بها مصادفة تكوين أحزاب الأقلية أغلبية في بعض الدوائر الصغيرة، بل أن جميع الحلول التي اقتُرحت لتمثيل الأقليات السياسية تفترض وجود الانتخاب بالقائمة لا الانتخاب الفردي[1].

وبالرغم من أن الانتخاب بالنظام الفردي يعني بالمعنى السائد أو بالتفسير اللفظي أنه اختيار نائب واحد فقط (فرد واحد) لتمثيل الدائرة الانتخابية التي تكون صغيرة من حيث عدد السكان، فيكون لكل دائرة نائبًا واحدًا (فرد واحد) يمثلها في الهيئة النيابية، إلّا أن الباحث يرى أن التعريف الأدق لنظام الانتخاب الفردي، في الوقت الحالي، قد وسّع من هذا المفهوم المرتبط باللفظ "الفردي"، بحيث أصبح بالإمكان تعريفه بأنه: "النظام الانتخابي الذي يقوم فيه الناخب باختيار نائبًا واحدًا أو أكثر، بحسب حجم الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها في البرلمان، من بين مجموعة من النواب المرشحين الفرادى (أو بشكل فردي) في دائرتهم الانتخابية، سواء كانوا مرشحين مستقلين أو منتمين لأحزاب سياسية ورشحوا أنفسهم فرادى". مع ملاحظة أن عدد الفائزين يكون مساويًا لعدد المقاعد المخصصة للدائر الانتخابية.

وفي إطار المفاضلة بين النظامين، يرى الدكتور محمد أبو مطر ويؤيده الباحث أن لكل نظام مزاياه وعيوبه، إلا أن نظام الانتخاب بالقائمة - خاصة إذا أخذ بنظام التمثيل النسبي - قد يكون الأكثر إسهامًا في الرفع من الوعي والنضج السياسي، كما أنه يسمح بتمثيل الأقليات حتى وإن لم تشكل أغلبية في بعض الدوائر الانتخابية، كونه لا يؤدي إلى هدر الأصوات الانتخابية، وفي تقديره أن أفضلية نظام الانتخاب بالقائمة، بالمقارنة مع نظام الانتخاب الفردي، ترجع إلى أن الانتخاب الفردي بالإضافة إلى ما وُجه له من انتقادات، قد ينجم عنه عدم قدرة النائب على القيام بدور فاعل في الهيئة النيابية بحكم عدم تشكيله لكتلة

[1] رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 268-273.

تصويتية مؤثرة في هذه الهيئة ومن ثم إضعاف قدرته في تمثيل مصالح ناخبيه أو حتى مصالح العامة والدفاع عنها، بخلاف نظام الانتخاب بالقائمة الذي يمنح القوائم كتلة تصويتية في الهيئة النيابية، فيكون لديها القدرة على التأثير وتحقيق مصالح ناخبيها والمصالح العامة. ومع ذلك فهو يؤكد أن تبنيه لهذا الرأي لا يعني انتفاء محاذير الانتخاب بالقائمة التي تظل موجودة ويرتبط تجاوزها بالثقافة والوعي السياسي والقيم الديمقراطية السائدة في المجتمع[1].

النظام المختلط

أما النظام الانتخابي المختلط فهو النظام الذي يجمع بين النظامين: النظام الفردي ونظام القائمة، وتجري فيه عملية الانتخاب عن طريق اختيار الناخب لنصف المرشحين (أو أي نسبة مئوية منهم) بنظام القائمة، وانتخاب النصف الثاني (أو النسبة المتبقية) بالنظام الفردي، ويكون الهدف من النظام المختلط الاستفادة من المميزات الموجودة في كل من نظام الانتخاب الفردي ونظام القائمة، ومن أمثلته الانتخابات البرلمانية التي جرت في فلسطين عام 2006.

ويرى الباحث أنه بالرغم من أن الهدف من النظام المختلط هو الجمع بين المميزات الموجودة في النظام الفردي ونظام القائمة إلّا أنه من الممكن أيضًا أن يؤدي الجمع بينهما إلى نتيجة عكسية، والتي تتمثل في الجمع بين سلبيات النظام الفردي ونظام القائمة بطريقة تساهم في توليد سلبيات أخرى مركبّة ومفارقات إحصائية تعبر عن عدم المساواة بين الناخبين والمرشحين أو عدم التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين، ومن أمثلة هذه المفارقات الإحصائية أن يحصل حزب معين على عدد أقل من المقاعد بالرغم من حصوله على عدد أكبر من الأصوات، وهذا النوع من المفارقات الإحصائية هو السبب الأهم والأكثر شيوعًا الذي يدفع المشرّعين في مختلف الدول إلى التفكير في إعادة هندسة النظام الانتخابي بما يتناسب مع غاية تحقيق الأسس والمبادئ الدستورية التي تتمثل بالمساواة بين الناخبين والمرشحين من جهة والتمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين في صناديق الاقتراع من جهة أخرى.

الفرع الخامس

الانتخاب بتمثيل الأحزاب السياسية وتمثيل المهن والمصالح

[1] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 224، 225.

إن النظام النيابي مبنى على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة تنتخب كل منها نائبًا أو أكثر للبرلمان. فناخبوا كل دائرة يشتركون معًا بصرف النظر عن الحرفة أو المهنة أو الوظيفة التي يشغلها كل منهم في انتخاب نائب أو نواب دائرتهم، وهذه الطريقة تؤدي إلى تمثيل الأحزاب السياسية لا إلى تمثيل الحرف أو المصالح المختلفة. مع أن الأمة ليست مجموعة أفراد وأحزاب سياسية فحسب بل مجموعة مصالح اقتصادية واجتماعية أيضًا. ولذا يرى بعض الفقه أنه لكي يكون البرلمان ممثلًا حقيقة للأمة يجب أن تُمثّل فيه جميع هذه المصالح المختلفة. ومن الكتّاب الذين دافعوا عن فكرة تمثيل المصالح دوجي (Duguit) وشارل بنوا الفرنسيان وألبرت شافل A. Schaffle وخصوصًا الكاتب البلجيكي پرينس (Prins). ومعظم البرلمانات أو الهيئات التمثيلية في الماضي كانت تمثل طبقات الأمة المختلفة باعتبار أن لكل منها مصالح خاصة، ففكرة تمثيل المصالح في نظر أنصارها لها ميزتان كبيرتان[1]:

1. تمثيل الأمة تمثيلًا حقيقيًا.
2. إيجاد برلمان أكثر كفاءة.

كما يرون أن فكرة تمثيل المصالح مبنية على أن التمثيل البرلماني لا يمثل الأمة تمثيلًا حقيقياً لأن المجالس النيابية المنتخبة من الأفراد في الدوائر المختلفة لا تمثل إلا الأحزاب السياسية، والأحزاب السياسية ليست كل شيء في الأمة، وأفراد الأمة لا ينتمون فقط إلى هذا الحزب أو ذاك بل ينتمون أيضًا وقبل كل شيء إلى حرفة أو مهنة أو وظيفة اجتماعية معينة[1].

وقد تعرضت فكرة تمثيل المصالح للنقد من فقهاء عديدون، وقد تركزت معظم الانتقادات في صعوبة تحقيق هذه الفكرة عمليًا، سواء من حيث تحديد المصالح أو الجماعات التي يجب أن تُمثل، أو من حيث تحديد نصيب كل منها في التمثيل وعدد المقاعد التي يتم تخصيصها لكل هيئة، والمعايير المستخدمة في تحديد هذا العدد وما إذا كانت معايير عددية حسب عدد أفراد كل هيئة أو معايير نوعية حسب أهمية كل هيئة، أو من حيث من سيقوم بعملية الانتخاب واختيار النواب الذي يمثلون تلك المصالح، أو طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية، أو سواء من حيث تحديد اختصاصات المجلس الذي يتم انتخابه ومدى كفاءة المجلس للقيام بتلك الاختصاصات[2].

[1] رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 297-301.
[2] رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 302-306.

كما وان اهتمام كل فئة بالدفاع عن مصالحها الخاصة بغض النظر عن أي اعتبار آخر سيؤدي إلى خلق المنازعات بين الطوائف المختلفة، تلك المنازعات التي قد تكون أكثر خطرًا من المنازعات السياسية المختلفة، وهكذا يتحقق انقسام البرلمان شيعًا مهنية مختلفة وينتهي الأمر بالطائفية المهنية وسيادة الصالح الخاص على الصالح العام، كما وأن تشعب فروع كل مهنة من المهن وتفرعها إلى جزيئات فنية وفروع عديدة في العصر الحديث جعل من المتعذر وجود الأخصائي الفني في جميع فروع المهنة الواحدة وجزئياتها، ومثال ذلك أنه يتعذر وجود مهندس فني في جميع فروع الهندسة. فالمهندس قد يكون متخصصًا في شئون الكهرباء، ولا يعد كذلك في شئون الري أو العمارة الأمر الذي يتعذر معه تخيل الكفاءات لكل مهنة من المهن في جميع جزئياتها وفروعها، أما القول بأن نظام تمثيل المهن والحرف يؤدى إلى التحرر من سيطرة الأحزاب السياسية والأهواء الحزبية، فإن هذه السيطرة ستستبدل بسيطرة أخرى هي سيطرة النقابات التي تمثل المهن المختلفة، والتي قد تكون أشد ضررًا من السيطرة الأولى. ولم يؤخذ بنظام المهن والحرف ولم تأخذ غالبية الدول الحديثة بهذا النظام وإنما أنشأت بعض الهيئات والمجالس الفنية غير النيابية التي تمد السلطات العامة في الدولة بكافة الأبحاث العلمية والفنية والتي تعين هذه السلطات على القيام بوظائفها المختلفة[1].

ويرى الباحث أنه يمكن من خلال تطبيق الانتخاب بنظام القائمة في تمثيل الأحزاب السياسية أن تقوم تلك الأحزاب بالفعل بترشيح شخصيات تمثل المهن والمصالح المختلفة بجانب المرشحين السياسيين، بحيث تجمع بذلك بين ميزات نظام الانتخاب بتمثيل الأحزاب مع ميزات نظام الانتخاب بتمثيل المهن والمصالح المختلفة، بل أن الباحث يذهب إلى أبعد من ذلك في تقديره ويعتبر أن مرشحي الحزب السياسيين هم أنفسهم يمثلون بالأصل واحدة من تلك المهن والمصالح، وهي المهنة السياسية.

الفرع السادس

الانتخاب السري والانتخاب العلني

دافع البعض عن التصويت العلني (Vote Public) لما يقتضيه من الصراحة والشجاعة الأدبية والشعور بالمسئولية وكان من أهم أنصاره مونتسكيو وبسمرك وستيوارت ميل (Stuart Mill). وطُبّق التصويت العلني فعلًا في إنجلترا حتى قانون ١٨ يوليه سنة ١٨٧٢ وفى بروسيا لانتخاب مجلسها النيابي

[1] شيحا، إبراهيم، دراسات في النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، 1980، ص: 166-167.

(Landtag) قبل دستور ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠. ولكن القاعدة المتبعة الآن في جميع البلاد الديمقراطية تقريبًا هي التصويت السري. فالناخب يضع اسم المرشح الذي يختاره على ورقة الانتخاب بعيدًا عن الأنظار ثم يقدم الورقة المذكورة مطوية أو داخل غلاف (ظرف) خاص إلى رئيس لجنة الانتخاب، أو يضعها بنفسه في صندوق الانتخاب بدون أن يعرف أحد اسم المرشح الذي صوت له الناخب. وفي هذه السرية ضمان كبير لحرية اختيار الناخب. فمعظم الناخبين تنقصهم الشجاعة الأدبية الكافية للجهر بآرائهم. فإذا كان التصويت علنيًا قد يدفعهم ذلك إلى الامتناع عن التصويت تحاشيًا للعواقب[1].

وقد كان الانتخاب العلني قديمًا مفضلًا، فهو على حد قول روبسبير Robespierre أسلوب يطور شجاعة المواطن وحِسه المدني، ويمكّن المواطنين الصالحين من مراقبة الانتهازيين. لكن التطور أثبت عجزه بحيث يسمح للسلطة وذوي النفوذ بكل أنواعه الانتقام من المعارضين، وهو ما أدى إلى تفضيل التصويت السري الذي يبعد المواطن عن كل أنواع تلك الضغوط[2].

ويرى الباحث أنه يمكن استثمار التقدم التكنولوجي وأساليب التصويت الإلكتروني بطرق جديدة ومبتكرة وباستخدام أساليب التشفير لإخفاء هوية الناخبين، بحيث يتم الجمع بين ميزة إخفاء هوية الناخبين التي يوفرها التصويت السري وميزة الشفافية ومنع التزوير التي يوفرها أسلوب التصويت العلني، بحيث يمكن لأي فرد متابعة صوته الانتخابي ونتائج الانتخابات في نظام التصويت الإلكتروني، بالإضافة لما توفره طريقة الانتخاب الإلكتروني من إمكانية لتنفيذ الدراسات الإحصائية للبيانات التي يتم تجميعها إلكترونيًا والهادفة إلى هندسة وتطوير النظام الانتخابي وفقًا لنتائج تلك الأبحاث والدراسات.

المطلب الثاني

الطرق الرياضية المستخدمة في حساب نتائج التصويت في الانتخابات

تتعدد طرق حساب أصوات الناخبين وترجمتها إلى مقاعد في البرلمان، سواء بين النظم الانتخابية المختلفة أو حتى في النظام الانتخابي الواحد، وتشتمل هندسة النظم الانتخابية وبناء النظام الانتخابي بكل أركانه، إضافة لتحديد شكله ونوعه ومواصفاته الأساسية، وبشكل أكثر أهمية، تحديد طريقة حساب نتائج التصويت وتحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية.

[1] رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 296-297.
[2] بو الشعير، سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 110-111.

وتكتسب الطرق الرياضية المستخدمة في حساب نتائج التصويت في الانتخابات أهمية كبرى في النظم الانتخابية باعتبار أنها الوسيلة التي يتم من خلالها تحقيق مبدأ المساواة بين الناخبين من جهة وبين المرشحين من جهة أخرى، بالإضافة إلى تحقيق مبدأ التمثيل الحقيقي والعادل لإرادة الناخبين في البرلمان. في هذا المطلب سوف يتم استعراض الطرق المختلفة لحساب أصوات الناخبين، ودراستها وتحليلها من منظور رياضي إحصائي، وهي كما يلي:

1. حساب نتائج التصويت بطريقة الأغلبية
2. حساب نتائج التصويت بطريقة التمثيل النسبي
3. طرق وحسابات أخرى لأصوات الناخبين

الفرع الأول

حساب نتائج التصويت بطريقة الأغلبية

إن هذه الطريقة تصلح في أسلوب الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، وهي التي تسمح للمرشح أو المترشحين - إذا كانت الدائرة يمثلها أكثر من فرد - الذين يحوزون على أكثرية الأصوات بالفوز في الانتخابات، وهناك صورتان لطريقة الأغلبية، هما الأغلبية المطلقة، والأغلبية البسيطة أو النسبية[1].

1. الأغلبية البسيطة أو النسبية

في طريقة حساب نتائج التصويت بالأغلبية البسيطة يكون الفائز في الانتخابات هو الحاصل على أعلى الأصوات حتى لو كانت نسبة ما حصل عليه من الأصوات أقل من نصف عدد الأصوات الصحيحة المشاركة في الانتخابات أو أقل من مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين الآخرين أو القوائم الأخرى. ومثال ذلك حصول القائمة (أ) أو المرشح (أ) على 6000 صوت من أصل 20000 صوت، فيما حصل المرشح (ب) على 5500 صوت والمرشح (ج) على 4500 صوت، والمرشح (د) على 4000 صوت، فيكون الفائز هو المرشح (أ) أو القائمة (أ)، فهذا النوع من الأغلبية يتم على درجة واحدة، ويتميز بسهولته وعدم إرهاقه لموازنة الدولة[2].

[1] بو الشعير، سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 112.

[2] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 227، 228. بو الشعير، سعيد، مرجع سابق، ص: 113، 114. شيحا، إبراهيم، دراسات في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 160-161.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذه الطريقة في قانون الانتخابات العامة الفلسطيني رقم (١٣) لعام 1995، حسب الفقرة الأولى من المادة (٨٩)، وفي قانون الانتخابات العامة الفلسطيني رقم 9 لعام 2005 على صعيد المرشحين وفقًا لنظام الدوائر دون القوائم، طبقًا للفقرة الأولى من المادة (٩٥)، اللتان ورد فيهما ذات النص على أنه: "يفوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على أكثر من غيرهم من أصوات الناخبين في تلك الدائرة"[1].

2. الأغلبية المطلقة

في طريقة حساب نتائج التصويت بالأغلبية المطلقة يكون الفائز من القوائم أو من المرشحين هو الذي يحصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المشاركة في الانتخابات، أي أكثر من 50%، أما في حال عدم حصول أي منهم على هذه النسبة فيُعاد إجراء الانتخابات مرة ثانية وفقًا للنظام الانتخابي الساري المفعول، والذي غالبًا ما ينص على أنه في مثل هذه الحالة يتعين إما إعادة الانتخاب بين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات (مثل الحاصلين على أعلى نسبتين من الأصوات) أو إعادته بالكامل لكن دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة وإنما يكتفى فيه بالحصول على أكثرية الأصوات. سواء حصل على الأغلبية البسيطة أو المطلقة[2].

ولتوضيح ذلك، إذا شارك في الانتخابات أربعة قوائم أو مرشحين فحصل الأول على 11000 صوت من أصل 20000 صوت، والمرشح الثاني حصل على 5000 صوت، والثالث 2500 صوت، والرابع على 1500 صوت، يعتبر الفائز المرشح الأول الذي حصل على أكثر من نصف الأصوات (لأن نصف الأصوات = 10000)، وهي أغلبية مطلقة، أما إذا لم يحصل أحدهم على هذه الأغلبية، كأن يكون المرشح الأول حصل على 6000 صوت والمرشح الثاني على 5000 صوت، والمرشح الثالث على 4500 صوت والمرشح الرابع على 3500 صوت، فيتم إعادة الانتخابات مرة أخرى بين المرشح الأول والثاني فقط، ويعتبر فائزًا حسب بعض النظم من يحوز على أعلى نسبة بالتصويت حتى لو لم يكن قد حصل على الأغلبية المطلقة، منعًا للتكرار الذي قد لا يؤدي إلى حصول أي منهما على الأغلبية المطلقة، وفي هذا

[1] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 228، 229. بو الشعير، سعيد، مرجع سابق، ص: 114.
[2] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 229، 230، بو الشعير، سعيد، مرجع سابق، ص: 110، 111

النوع من الأغلبية يكون الانتخاب في الغالب على درجتين لصعوبة حصول المرشح أو القائمة على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى[1].

ويتفق الباحث مع رأي الدكتور محمد أبو مطر مع جانب من الفقه أن نظام الانتخاب بالأغلبية، سواء كانت أغلبية نسبية أو مطلقة، يؤخذ عليه أنه لا يسمح بتمثيل الأقليات أو المستقلين، نظرًا لصعوبة حصولهما على الأغلبية في مواجهة الأحزاب والقوى ذات الأغلبية الجماهيرية، كما أنه لا يؤدي بالضرورة في الأغلبية البسيطة أو الأغلبية المطلقة في الدورة الثانية إلى وجود أغلبية حقيقية مقارنة بعدد المشاركين في الانتخابات أو ممن يحق لهم المشاركة في هذه الانتخابات، أي أن تمثيل الفائز من المرشحين أو القوائم قد لا يعبر في الواقع عن الكتلة التصويتية للناخبين، بالإضافة إلى ما تتسبب به هذه الطريقة من هدر لأصوات الناخبين، وهو ما دفع ببعض الدول إلى تبني نظام التمثيل النسبي[1].

الفرع الثاني

حساب نتائج التصويت بطريقة التمثيل النسبي

يتم حساب نتائج التصويت في الانتخابات بطريقة التمثيل النسبي فقط في حالة الانتخاب بنظام القائمة وليس نظام الانتخاب الفردي، وبخلاف طريقة الأغلبية التي تفوز فيها القائمة الحائزة على أعلى أصوات بكافة مقاعد الدائرة الانتخابية، فإنه بمقتضى طريقة التمثيل النسبي يتم توزيع مقاعد الدائرة الانتخابية على القوائم المتنافسة بحسب النسبة المئوية لعدد الأصوات الحاصلة عليها من إجمالي أصوات الناخبين الصحيحة في هذه الدائرة، ومثال ذلك أن دائرة انتخابية مخصص لها عشرة مقاعد في الهيئة النيابية، وحصلت فيها القائمة الأولى على 4000 صوت من أصل 10000 صوت (أي نسبة 40% من الأصوات)، والقائمة الثانية على 3000 صوت (أي نسبة 30% من الأصوات)، والقائمة الثالثة على 2000 صوت (أي نسبة 20% من الأصوات)، والقائمة الرابعة على 1000 صوت (أي نسبة 10% من الأصوات)، فيكون للقائمة الأولى حسب التوزيع النسبي عدد أربعة مقاعد (نسبة 40% من المقاعد العشرة)، والقائمة الثانية ثلاثة مقاعد، والثالثة مقعدان، والرابعة مقعد واحد[1].

وقد لا ينتج عن التوزيع النسبي عدد صحيح، ويمكن أن ينتج عنه كسور عشرية تمثل (باقي الأصوات) المستخدمة في تحديد القوائم التي ستفوز بباقي المقاعد. ولتوضيح ذلك نفترض أن دائرة انتخابية مخصص

[1] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 230، 232.

لها خمس مقاعد وترشحت فيها للانتخابات ثلاث قوائم وكانت الأصوات الصحيحة للمشاركين في الانتخابات هي 200000 صوت، فحصلت القائمة الأولى على 102000 صوت، والثانية على 70000 صوت، والثالثة على 28000 صوت، فيتم بالغالب توزيع المقاعد على أساس ما يسمى بالقاسم الانتخابي، وهو حاصل قسمة العدد الكلي للأصوات وهو 200000 على عدد المقاعد الانتخابية المخصصة وهو خمسة مقاعد، فيكون القاسم الانتخابي كما يلي[1]:

القاسم الانتخابي = 200000 ÷ 5 = 40000

ويتم بالتالي تقسيم المقاعد على القوائم كما يلي:

- القائمة الأولى تحصل على: 102000 ÷ 40000 = (80000) مقعدين + 22000 الباقي
- والقائمة الثانية تحصل على: 70000 ÷ 40000 = (40000) مقعد + 30000 الباقي
- والقائمة الثالثة تحصل على: 28000 ÷ 40000 = صفر + 28000 الباقي

ويُلاحظ بعد هذه العملية أن عدد المقاعد التي وُزعت هي (4) مقاعد وتبقى مقعدان معلقان أي لم يتم توزيعهم على أحد، وأصواتًا باقية لم تنل نصيبًا من التمثيل. وتنوعت الحلول التي اقتُرحت لتوزيع هذه المقاعد المعلقة واستخدام هذه الأصوات الباقية، ويرى بعض الفقه أن أكثر هذه الحلول عدالة الحل الذى يعطي هذا المقعد أو المقاعد المعلقة إلى الحزب الذي له أكبر باقي من الأصوات بعد التوزيع الأولي[1]. وفيما يلي الطرق المتبعة في توزيع تلك المقاعد المتبقية:

1. الطريقة الأولى: طريقة التوزيع حسب "أكبر البواقي"

بحسب هذه الطريقة، يكون للقائمة الثانية مقعد والقائمة الثالثة مقعد، فتصبح النتيجة النهائية القائمة الأولى مقعدان، والقائمة الثانية مقعدان والقائمة الثالثة مقعد واحد[2].

وظاهر من المثال المتقدم أن التمثيل النسبي لا يؤدي إلى تمثيل الأحزاب تمثيلًا متناسبًا تمامًا وبالضبط مع أهميتها العددية، بل أن التناسب تقريبي ليس إلا. فالقائمة الأولى والثانية حصلت على مقعدين مع أن عدد الأصوات التي أحرزها كل منها في الانتخابات هي 102000 و70000 صوت، أي أنها تتفاوت تفاوتًا ظاهرًا[1].

[1] رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 279.
[2] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 232.

2. الطريقة الثانية: طريقة "أكبر المتوسطات"

تقوم فكرة هذه الطريقة على أساس القاسم الانتخابي، ويتم تطبيقها بافتراض أن كل قائمة حصلت على مقعد إضافي لمقاعدها التي حصلت عليها بالفعل، وبناء على هذا الفرض يتم حساب قيمة المتوسط المقصود (والذي يساوي إجمالي عدد الأصوات ÷ إجمالي عدد المقاعد مع الافتراضي)، وبمقارنة جميع المتوسطات لكل القوائم، تحصل القوائم التي حازت أكبر المتوسطات على المقاعد المتبقية، كالتالي[2]:

- المتوسط للقائمة الأولى = 102000 ÷ (2 + 1 مقعد افتراضي) = 34000
- المتوسط للقائمة الثانية = 70000 ÷ (1 + 1 مقعد افتراضي) = 35000
- المتوسط للقائمة الثالثة = 28000 ÷ (صفر + 1 مقعد افتراضي) = 28000

فتكون النتيجة هي حصول القائمة الثانية على مقعد (على أساس القاسم الانتخابي) ومقعد إضافي على أساس أنها أول أكبر المتوسطات، والقائمة الأولى تحصل على مقعدين (على أساس القاسم الانتخابي) ومقعد إضافي على أساس أنها ثاني أكبر المتوسطات، أما القائمة الثالثة فلا تحصل على أي مقعد. كما تأخذ بعض الدول بالقاسم الانتخابي الشامل، أي لكل الدوائر في الدولة، بحيث يسمح بترحيل الأصوات المتبقية للقائمة إلى حسابها على المستوى الوطني[1].

3. الطريقة الثالثة: طريقة الرياضي البلجيكي "هوندت"

تتسم هذه الطريقة بالتعقيد، ولكن يتم بموجبها توزيع المقاعد على مرة واحدة دون توزيع البواقي، وتتمثل هذه الطريقة في تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد مرات يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ويكون خامس عدد تنازلي بعد قسمة أصوات القوائم على عدد المرات المساوي للمقاعد هو القاسم الانتخابي الذي يجري على أساسه توزيع المقاعد، وذلك كالتالي[2]:

القوائم	نتيجة قسمة عدد الأصوات على عدد المقاعد (من 1 إلى 5):				
	1	2	3	4	5
القائمة الأولى	**102000**	**51000**	**34000**	25500	20400
القائمة الثانية	**70000**	**35000**	23333	17500	14000

[1] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 232.
[2] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 232، 233.

القائمة الثالثة	28000	14000	9333	7000	5600

وبترتيب المتوسطات الخمس الأعلى تنازليًا فيكون القاسم الانتخابي المشترك هو 34000 (وهو الأصغر)، وهو الذي يتم عليه تقسيم إجمالي عدد أصوات كل قائمة لتحديد عدد مقاعدها وذلك كما يلي[2]:

- القائمة الأولى: 102000/34000 = 3 مقاعد.
- القائمة الثانية: 70000/34000 = 2 مقعد
- القائمة الثالثة: 28000/34000 = صفر مقعد.

4. الطريقة الرابعة: طريقة سانت لوجي

طريقة سانت لوجي لتوزيع المقاعد على القوائم وفقًا للأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وذلك بتقسيم هذه الأصوات على أعداد فردية (1، 3، 5، 7، 9، 11، ...) وترتب نواتج القسمة ترتيبًا تنازليًا (من الأكبر إلى الأصغر)، ثم يتم توزيع المقاعد على القوائم حسب نواتج القسمة، فيعطى المقعد الأول للقائمة التي حصلت على أعلى ناتج والمقعد الثاني للقائمة التي حصلت على الناتج الثاني، وهكذا إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد[1].

ولتوضيح ذلك نفترض أن عدد المقاعد عشرة مقاعد وترشح للانتخابات أربعة قوائم وكانت الأصوات الصحيحة للمشاركين في هذه الانتخابات هي 200000 صوت، فحصلت القائمة الأولى على 85000 صوت، والثانية على 65000 صوت، والثالثة على 30000 صوت، والرابعة على 18000 صوت. لذلك ستُوزع المقاعد على القوائم الأربعة وفقًا لما يلي[1]:

القائمة	نتيجة قسمة عدد الأصوات على الأعداد الفردية (1، 3، 5، 7، 9):				
	1	3	5	7	9
القائمة الأولى	85000	28333	17000	12142	9444
القائمة الثانية	65000	21666	13000	9285	7222
القائمة الثالثة	30000	10000	6000	4285	3333
القائمة الرابعة	18000	6000	3600	2571	2000

فيكون توزيع المقاعد على القوائم حسب نواتج القسمة مرتبة ترتيبًا تنازليًا كالتالي:

[1] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 233، 334.

(85000 القائمة الأولى - 65000 القائمة الثانية - 30000 القائمة الثالثة - 28333 القائمة الأولى - 21666 القائمة الثانية - 18000 القائمة الرابعة - 17000 القائمة الأولى - 13000 القائمة الثانية - 12142 القائمة الأولى - 10000 القائمة الثالثة).

وبناء على ذلك تكون القائمة الأولى حصلت على أربعة مقاعد، والثانية على ثلاثة مقاعد، والثالثة على مقعدين، والرابعة على مقعد واحد، على أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي كل قائمة حسب ترتيبهم في هذه القائمة. ويتضح أنه في التمثيل النسبي تحصل كل قائمة وبغض النظر عن طريقة توزيع الأصوات واحتسابها على عدد من المقاعد يتناسب مع الأصوات التي حازت عليها، وقد أخذ المشرّع الفلسطيني بهذه الطريقة سواء في قانون رقم (9) لعام 2005 أو في القرار بقانون رقم (1) لعام ٢٠٠٧[1].

الصور المختلفة لتطبيق طريقة التمثيل النسبي

تجدر الإشارة إلى أن تطبيق طريقة التمثيل النسبي للقوائم في حساب نتيجة التصويت يتخذ العديد من الصور التي ربما تكون أكثر بساطة أو تعقيدًا في طريقة التصويت من الناخب ومدى الحرية التي يمنحها له المشرّع في نظام الانتخاب بالقائمة، وأهم هذه الصور هي كما يلي[2]:

1. **التمثيل النسبي مع القائمة المغلقة**

في هذا النظام يقوم الناخب بالتصويت لصالح إحدى القوائم المرشحة دون أن يحق له إجراء أي تعديل عليها سواء بإعادة ترتيب مرشحيها أو باستبدال بعضهم من مرشحي القوائم الأخرى، فهو يحدّ من حرية الناخب في عملية الاختيار التي تقتصر على تحديده للقائمة التي يريد انتخابها فقط.

2. **التمثيل النسبي مع التفضيل**

وفي هذا النظام وإن كان الناخب يقوم باختيار قائمة واحدة لانتخابها، إلا أنه يعطي الناخب الحرية في إعادة ترتيب بعض مرشحيها وفقًا لما يراه مناسبًا، حيث لا يكون الناخب في نظام التمثيل النسبي مع التفضيل مُلزمًا بالترتيب الوارد في القائمة.

3. **التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم**

[1] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 334، 335.
[2] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 235، 236.

ويمنح هذا النظام للناخب مزيدًا من الحرية، فلا يكون له فقط إعادة ترتيب المرشحين، بل أيضًا له أن يختار مرشحين من قوائم أخرى، بمعنى أن الناخب يحق له حسب نظام التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم أن يحدد قائمة جديدة من بين مرشحي القوائم المختلفة[1].

ويرى الدكتور محمد أبو مطر أنه وبغض النظر عن صور تطبيق طريقة التمثيل النسبي، فإنها تُعد أكثر عدالة من طريقة الأغلبية بنوعيها النسبية والمطلقة، حيث تحصل كل قائمة على ما يتناسب مع كتلتها التصويتية من مقاعد، كما يسمح بتمثيل الأقليات والمستقلين والأحزاب الصغيرة، كونه لا يؤدي إلى هدر الأصوات بالكامل لمن لا يحصل على أعلى نسبة من هذه الأصوات كطريقة الأغلبية، بالإضافة إلى أنها تعبر عن حقيقة وحجم تمثيل القوائم وملاءمته لواقع جمهورها الانتخابي، وتساهم في وجود معارضة بحكم وصول العديد من الأحزاب للهيئات النيابية، مما يساعد على تفعيل عملية الرقابة على السلطة التنفيذية والحكومة التي يشكلها حزب الأغلبية في الهيئة النيابية، وهو ما يعكس جوهر الممارسة الديمقراطية، لذلك نجد أن الدول التي أبقت على نظام الأغلبية أخذت تزاوج بين هذا النظام ونظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء الهيئات النيابية[2].

لكن في المقابل يواجه نظام التمثيل النسبي بعض المحاذير التي دفعت إلى انتقاده، نظرًا لاتسامه بالتعقيد، وما قد ينجم عنه من إضعاف قدرة الأحزاب في توفير الأغلبية التي تمكّنها من تشكيل الحكومة والتصويت على القوانين والقرارات الصادرة عن الهيئات النيابية، خاصة وأن نظام التمثيل النسبي يسمح بتعدد الأحزاب وتمثيل العديد منها في الهيئات النيابية، وهو ما قد يترتب عليه عدم الاستقرار السياسي والدخول في مساومات حزبية تضطر فيها الأحزاب الكبيرة للخضوع لمطالب الأحزاب الصغيرة لضمان وجود الأغلبية وتأمين الكتلة التصويتية التي تمكّنها من تشكيل الحكومة ومنحها الثقة، كما أنه يحدّ من حرية الناخبين في الاختيار بالنظر إلى أن غالبية الدول تأخذ بنظام القوائم المغلقة، بالإضافة إلى غيرها من الانتقادات التي وُجهت لنظام التمثيل النسبي. ولكن يبقى هذا النظام حسب جانب من الفقه ورغم الانتقادات الموجهة له أكثر انسجامًا مع الممارسة الديمقراطية من نظام الأغلبية[3].

[1] بو الشعير، سعيد مرجع سابق، ص: 115.
[2] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 236، 237.
[3] بو الشعير، سعيد، مرجع سابق، ص: ١١٥، أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 237.

ويمكن إجمال مزايا التمثيل النسبي برأي أنصاره فيما يلي[4]:

1. للتمثيل النسبي مزية كبرى يرددها أنصاره وهى العدالة، فمن العدل أن تُمَثَّل جميع الأحزاب السياسية في البرلمان تمثيلًا يتناسب بقدر الإمكان مع قوتها العددية. فإذا كان في الدولة ثلاثة أحزاب سياسية مثلًا وحصل أولها على ٦٠٪ من الأصوات والثاني على ٣٠٪ والثالث على عشرة في المائة فالعدالة تقتضي بأن يُعطى الأول ستون في المائة من المقاعد والثاني ثلاثون في المائة منها والثالث عشرة في المائة لا أن نترك الحزب الأول يستولي على جميع المقاعد تقريبًا بحجة أنه حزب الأغلبية غير تارك لأحزاب الأقلية غير ما تجود به المصادفات الانتخابية.
2. يقولون أيضًا أن البرلمان يجب أن يكون مرآة صادقة لأفكار الأمة وميولها، فأحزاب الأمة جميعها يجب أن تنعكس صورتها في البرلمان، والتمثيل النسبي وحده يحقق ذلك على الوجه الأكمل.
3. طريقة التمثيل النسبي تضمن تكوين معارضة قوية في البرلمان وهذه المعارضة ضرورية في الحكومات الديمقراطية النيابية، فإن الحكومة إذا لم تجد أمامها في البرلمان ألا أنصارًا يسبحون بحمدها أحسنت أم أساءت، ويؤمنون على أعمالها وأقوالها أخطأت أم أصابت، بدون رقابة ولا مؤاخذة ولا حساب، أدى بها ذلك إلى الخمول والتواني والتفريط، وبالمثل إذا كانت المعارضة ضعيفة لا تُذكر.
4. التمثيل النسبي يدفع الناخبين إلى استعمال حقوقهم الانتخابية لأن الناخب لا يهتم بالانتخابات إلا بقدر ما لصوته من الأثر الفعّال. فإن كان التمثيل في كل دائرة للأغلبية فقط فإن هذا لا يشجع الناخبين من حزب الأقلية على استعمال حقوقهم الانتخابية لعلمهم أن أصواتهم ستذهب سُدى وأن مرشحيهم لن يفوزوا. أما التمثيل النسبي فإنه يجعل لأصوات الأقلية قيمة، وكلما كثر عدد المصوتين من حزب الأقلية كلما أستطاع هذا الحزب الحصول على عدد أكبر من كراسي البرلمان.

الفرع الثالث

طرق وحسابات أخرى لأصوات الناخبين

[4] رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 281، 282.

قد يترتب على الانتخاب بالنظام الفردي أو بنظام القائمة أن تصبح أحزاب الأقلية بدون تمثيل أو لا تمثّل تمثيلًا يتناسب مع أهميتها بالمقارنة مع عدد الأصوات التي تحصل عليها على المستوى الوطني، وهذه النتائج لفتت نظر المفكرين إلى ضرورة تمثيل الأقليات السياسية بجانب تمثيل الأغلبية وعدم ترك ذلك الى المصادفات الانتخابية وحدها، أي مصادفة تكوين أحزاب الأقلية لأغلبية ومن ثم الفوز في بعض الدوائر. وأهم الحلول التي اقتُرحت لهذا الغرض، بجانب طريقة التمثيل النسبي/ هي كما يلي[1]:

1. طريقة التصويت المحدود Vote limité

تفترض هذه الطريقة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية تنتخب كل منها ثلاثة أعضاء للبرلمان على الأقل (الانتخاب بالقائمة)، فلو ترك التصويت حرًا بدون قيد لأدت هذه الحرية إلى تمكين كل حزب له الأغلبية في دائرة من الدوائر، من الحصول على جميع المقاعد المقررة لهذه الدائرة بينما تبقى الأقلية في هذه الدائرة غير ممثلة. فطريقة التصويت المحدود ترمي إلى تلافي ذلك بتحديد عدد المرشحين الذين يستطيع كل ناخب أن يصوت لهم. فلا يُعطى كل ناخب عددًا من الأصوات بقدر عدد النواب المقرر انتخابهم في الدائرة بل أقل من ذلك. فإذا كان لإحدى الدوائر أن تنتخب ثلاثة نواب مثلًا فإنه يُسمح لكل ناخب بالتصويت لمرشحين اثنين فقط، وبذا يمكن للأقلية في الدائرة المذكورة أن يكون لها نائب واحد إذا كانت قابضة على ثلث الناخبين. وإذا كان لدينا دائرة انتخاب مقرر أن ينتخب لها عشرة نواب فإنه يُعطى لكل ناخب الحق في أن ينتخب 7 أو ٨ فقط حتى يمكن للأقلية الحصول على المقاعد الباقية للدائرة إذا استطاعوا تنظيم صفوفهم[2].

وهذه الطريقة وإن كانت تؤدي إلى تمثيل الأقلية إلا أن التمثيل قلما يكون نسبيًا. ولا تنجح غالبًا إلا في حالة وجود حزبين سياسيين، فإذا كانت الأقلية موزعة بين عدة أحزاب فقد لا يتوصل أي حزب منها للحصول على ممثل له. أو لا يفوز بذلك إلا أكبر أحزاب الأقلية فقط، وأخيرًا يمكن لحزب الأكثرية إذا نظم صفوفه وطريقة تصويته الحصول على جميع مقاعد الدائرة بالرغم من تحديد التصويت. ولبيان ذلك لنفرض أن عدد الناخبين في دائرة مقرر لها انتخاب ثلاثة أعضاء البرلمان هو ١٤٠ ناخبًا، ٩٠ منهم من حزب (أ) و٥٠ من حزب (ب). رشح حزب (أ) عنه في الدائرة المذكورة ثلاثة أشخاص $أ_1$ $أ_2$ $أ_3$ ورشح

[1] رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 275.
[2] رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 275، 276.

حزب (ب) ب$_1$ ب$_2$ ب$_3$. فبحسب طريقة التصويت المحدود لا يستطيع أي ناخب أن يصوت لأكثر من مرشحين اثنين فقط من الثلاثة المقررين للدائرة[1]. فإذا أعطى جميع ناخبي حزب (أ) أصواتهم لـ أ$_1$ وأ$_2$ وجميع ناخبي حزب (ب) أصواتهم إلى ب$_1$ وب$_2$ فتكون النتيجة فوز أ$_1$ وأ$_2$ الأولان بتسعين صوتًا لكل منهما، والأخير ب$_1$ بخمسين صوتًا. وبذا يكون لحزب الأقلية نائب عن الدائرة، ولكن إذا أعطى ثلاثون ناخبًا من حزب (أ) أصواتهم لـ أ$_1$ وأ$_2$ وثلاثون أصواتهم لـ أ$_1$ وأ$_3$ والباقون وعددهم ثلاثون أيضًا أصواتهم لـ أ$_2$ وأ$_3$ فتكون النتيجة أن كل مرشح من حزب (أ) حصل على ٦٠ صوتًا وهى أكثر من الخمسين صوتًا التي لحزب (ب) في الدائرة. وعليه تكون النتيجة فوز مرشحي حزب (أ) جميعهم وحصوله على جميع مقاعد الدائرة الثلاث[2].

2. طريقة تجميع أو حرية توزيع الأصوات (Vote cumulatif):

تفترض طريقة تجميع الأصوات أيضًا (أو حرية توزيع الأصوات أو التصويت الجمعي كما يسميها البعض) الانتخاب بالقائمة، أي وجود دوائر انتخابية كبيرة تنتخب كل منها عدة نواب (٣ أو 5 أو ١٠ مثلًا)، وحينئذٍ يُعطى لكل ناخب عدد من الأصوات مساوٍ لعدد النواب المراد انتخابهم في الدائرة. فإذا كان عدد النواب المقرر للدائرة ثلاثة مثلًا فلكل ناخب ثلاثة أصوات على أنه يحق للناخب توزيع أصواته كما يريد فله أن يعطيها كلها لشخص واحد، أو يوزعها بين اثنين أو أكثر[2].

وبفرض أن المطلوب هو انتخاب خمسة نواب في دائرة من الدوائر فبمقتضى هذه الطريقة يحق للناخب أن يعطي الأصوات الخمسة كلها لمرشح واحد، أو يعطيها لخمسة مرشحين لكل مرشح صوتًا واحدًا، أو يوزعها بين مرشحين اثنين كأن يعطي لأحدهما ثلاثة والثاني اثنين، أو لأحدهما 1، والثاني 4 وهكذا، ويترتب على ذلك أن ناخبي حزب الأقلية في الدائرة يمكنهم أن يجمعوا أصواتهم ويحصروها في فرد أو في عدد قليل من الأفراد وبذلك يفوز حزب الأقلية بانتخاب مرشح أو أكثر في الدائرة فلا يبقى بغير تمثيل[3].

3. طريقة الصوت البديل

[1] لو لم يكن التصويت محدودًا وكان لكل ناخب ثلاثة أصوات بقدر عدد النواب المقرر للدائرة لأدى ذلك إلى استيلاء حزب (أ) على جميع مقاعد الدائرة، إذ أن أغلبية الناخبين معه (٩٠ صوتًا من ١٤٠).

[2] رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 275، 276.

[3] رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 275، 276.

طريقة الصوت البديل من ضمن نظم الأغلبية، وتستخدم في دوائر انتخابية أحادية التمثيل، أي التي يتم فيها انتخاب مرشح واحد عن كل دائرة، ويقوم هذا النظام على ترتيب الناخب للمرشحين، وذلك من خلال قيام الناخب بترتيب المرشحين بإعطاء المرشح المفضل لديه الرقم 1 ثم المرشح الذي يليه الرقم ٢ والذي يليه الرقم 3 وهكذا. والناخب يختار أكثر من مرشح بدلًا من اختيار مرشح وحيد. ويتم إعلان فوز أحد المرشحين إذا نجح في الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات (50% + 1) من الأصوات. وإن لم ينجح أي من المرشحين في الوصول لهذه الأغلبية يتم استبعاد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأفضليات الأولى ويتم احتساب تلك الأصوات وفقا للأفضلية رقم ٢ في كل منها، وتوزيعها لكل مرشح ويتم تكرار ذلك حتى حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات وبالتالي يفوز بالمقعد[1].

4. طريقة الصوت التكميلي

تُستخدم هذه الطريقة أيضًا في دوائر انتخابية أحادية التمثيل وفي إطارها يتم ترتيب المرشحين في ورقة الاقتراع كما هي الحال في نظام الصوت البديل. ويُعلن فوز المرشح الذي ينجح في الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات. ولكن تختلف عملية عد الأصوات في ظل هذه الطريقة عنها في ظل طريقة الصوت البديل. ففي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة يتم استبعاد جميع المرشحين باستثناء المرشحين الحاصلين على أكثر عدد من الأصوات، ويتم توزيع أصوات المرشحين المستبعدين وفقًا للأفضلية الثانية في كل منها على المرشحين الأكثر حصولًا على الأصوات وفقًا لتفضيلات الناخبين[1].

5. طريقة الصوت الواحد المتحول

تتسم هذه الطريقة بتطبيقها في دوائر انتخابية متعددة التمثيل، أي التي تنتخب عدد من المرشحين وليس مرشح وحيد فقط كما هي الحال بالنسبة للطريقتين السابقتين، وتُعد هذه الطريقة من ضمن طرق التمثيل النسبي، وكما هي الحال بالنسبة للطريقتين السابقتين، فإنها نقوم على ترتيب المرشحين. ويتم تحديد نتائج الانتخابات من خلال عمليات عد للأصوات على مراحل مختلفة[2].

[1] قاسم، وليد، أثر نظم الانتخاب التفضيلية على تحقيق الاعتدال، المجلد الثالث والعشرون، العدد الرابع، الإسكندرية، أكتوبر 2022، ص: 180-181.

[2] قاسم، وليد، أثر نظم الانتخاب التفضيلية على تحقيق الاعتدال، مرجع سابق، ص: 181.

ففي المرحلة الأولى يتم إعلان فوز المرشحين الذين ينجحون في الحصول على عدد من الأفضليات الأولى يساوي أو يزيد عن عدد يتم تحديده من خلال حصة تُعرف بحصة "دروب" وتساوي عدد الأصوات مقسومًا على (عدد المقاعد + ١) مع إضافة واحد صحيح لناتج هذه القسمة. أما المرحلة الثانية فيتم فيها توزيع الفائض المتبقي من أصوات المرشحين الفائزين والذي يزيد عن الحصة المطلوبة وذلك بالاعتماد على عد الأفضليات رقم (2) في أوراق الاقتراع، فإذا لم يستطع أي مرشح الوصول للحصة المطلوبة يتم استبعاد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأفضليات الأولى مع توزيع أصواته على باقي المرشحين وفقًا للأفضلية رقم (2) في كل منها، وتستمر هذه العملية إلى أن يتم انتخاب العدد المطلوب في الدائرة[1].

ويرى الباحث أنه مهما تعددت الطرق والأساليب الرياضية المتبعة في حساب نتائج التصويت في الانتخابات فإنها تظل تستهدف بالدرجة الأولى تحقيق المبدأين الأساسيين، وهما مبدأ المساواة بين الناخبين من حيث قيمة الصوت الانتخابي من جهة، والمساواة بين المرشحين في الاستفادة من تلك الأصوات وتحويلها إلى مقاعد نيابية من جهة أخرى، هذا بالإضافة إلى المبدأ الثاني الأكثر أهمية، وهو أن تعكس هذه الطريقة في الحساب التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين في صناديق الاقتراع.

المبحث الثاني

هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني نموذجًا

المطلب الأول

دراسة وتحليل نتائج النظام الانتخابي الفلسطيني القائم عام 2006

الفرع الأول

النظام الانتخابي القائم في فلسطين عام 2006

تم إجراء الانتخابات التشريعية الفلسطينية عام 2006 في ظل القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات. وقد طبّق المشرّع النظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين نظام الانتخاب الفردي مع نظام

الانتخاب بالقوائم باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، بحيث يتم توزيع المقاعد بنسبة 50% لكل نظام بواقع 66 مقعد لكل منهم وبإجمالي 132 مقعد[1].

وبالنسبة لتمثيل المرأة في البرلمان فقد اشترط المشرع على أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حدًا أدنى لتمثيل المرأة بمعدل اسم واحد كل خمسة أسماء في القائمة، وهو ما يعادل 1/5 أو نسبة 20% من مرشحي القائمة[2]،

كما استخدم المشرّع طريقة التوزيع النسبي في حساب نتائج التصويت، مع تحديد عتبة الحصول على نسبة (2%) أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين، على أن تحصل القائمة على عدد من المقاعد بنفس نسبة ما حصلت عليه من الأصوات.

كذلك فقد استخدام المشرّع نظام القائمة المغلقة من حيث ترتيب الأسماء بحيث يتم توزيع المقاعد على الفائزين من القائمة بحسب التسلسل المعتمد في القائمة وبدون تعديل[3].

أما من حيث الدوائر الانتخابية، فقد حدد المشرّع أن تكون الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض الانتخاب على أساس نظام القوائم، أما لأغراض الانتخاب بالنظام الفردي فقد قسم الأراضي الفلسطينية إلى 16 دائرة انتخابية[4].

[1] نصت المادة (3) المتعلقة بالنظام الانتخابي وتوزيع المقاعد على: "يقوم قانون الانتخابات الفلسطيني على أساس النظام الانتخابي المختلط مناصفة (50% - 50%) بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) و(نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. وأن عدد نواب المجلس (132) مئة واثنين وثلاثين نائبًا موزعة على النحو التالي: 1. (66) ستة وستون نائبًا يتم انتخابهم على أساس نظام (تعدد الدوائر) موزعين على الدوائر الانتخابية الستة عشر حسب عدد السكان في كل دائرة وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة، ويخصص منها ستة نواب للمسيحيين من دوائر عدة يتم تحديدها بمرسوم رئاسي. 2. (66) ستة وستون نائبًا يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم)، باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. 3. تُشكل القائمة الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الأشخاص تتشكل لغرض الانتخابات على أن تستوفي شروط الترشح وفقًا لأحكام هذا القانون".

[2] نصت المادة (4) الخاصة بتمثيل المرأة على أنه: "يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حدا أدني لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: 1. الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. 2. الأربعة أسماء التي تلي ذلك. 3. كل خمسة أسماء تلي ذلك".

[3] نصت المادة (5) من قانون رقم (9) لسنة 2005 المتعلقة بالتوزيع النسبي للمقاعد على أنه: "1. يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على 2% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات على أساس نظام القوائم، عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات. 2. تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحيها لدى لجنة الانتخابات قبل إغلاق باب الترشيح. 3. تعتبر قائمة مرشحي القائمة مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا)".

[4] نصت المادة (6) من قانون رقم (9) لسنة 2005 المتعلقة بالدوائر الانتخابية على: "تكون الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض: أ. انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. ب. الانتخابات على أساس نظام القوائم. أما لأغراض انتخاب أعضاء المجلس في الدوائر الانتخابية على أساس نظام (تعدد الدوائر) تكون الدوائر الانتخابية ست عشرة دائرة مقسمة على النحو الآتي: 1. دائرة القدس، 2.دائرة أريحا، 3. دائرة الخليل، 4. دائرة بيت لحم، 5. دائرة جنين، 6. دائرة خان يونس، 7. دائرة دير البلح، 8. دائرة رفح، 9. دائرة سلفيت، 10. دائرة شمال غزة، 11 . دائرة طوباس، 12. دائرة طولكرم، 13. دائرة قلقيلية، 14. دائرة مدينة رام الله والبيرة، 15. دائرة مدينة غزة، 16. دائرة نابلس. وتضع لجنة الانتخابات بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى نظامًا يعين حدود كل دائرة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها، ويتم إصداره من قبل مجلس الوزراء".

كما حددت المادة (8) من القانون أن حق الانتخاب عام لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق[5].

وكذلك حدد المشرّع أن الانتخابات تكون سرية، حيث نصت المادة (69) من القانون على سرية الاقتراع في مراكز الاقتراع وبينت طريقة تطبيقها بالتفصيل[1].

وحدد المشرّع طريقة الأغلبية لحساب الأصوات في نظام الانتخاب الفردي، حيث يفوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على أكثر من غيرهم من أصوات الناخبين في تلك الدائرة. مع الأخذ بالاعتبار طريقة الفوز بالمقاعد المخصصة للمسيحيين[2].

وبالنسبة لطريقة حساب الأصوات والتوزيع النسبي للمقاعد فيما بين القوائم فقد أخذ المشرّع بطريقة التوزيع النسبي وطريقة "سانت لوجي" في توزيع البواقي[3].

وبعد التعرف على النظام الانتخابي الذي كان قائمًا في انتخابات عام 2006، سيتم تحليل نتائجه واستكشاف المؤشرات والمفارقات الإحصائية التي ربما تسببت في دفع المشرع الفلسطيني لإعادة هندسة النظام الانتخابي عام 2007، والذي يعتقد الباحث أن تلك المفارقات كانت هي السبب الأساسي الذي دفع المشرّع إلى إعادة هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني، باعتبار أنه السبب الأكثر شيوعًا في مختلف الدول حول العالم والذي يدفع عادة إلى تغيير وتعديل النظم الانتخابية فيها.

[5] نصت المادة (8) من قانون رقم (9) لسنة 2005 المتعلقة بحق الانتخاب على أنه: "1. الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية. 2. يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة. 3. لا يجوز أن يكون الناخب مسجلًا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا يجوز للناخب الإدلاء بصوته في غير الدائرة التي سجل فيها.

[1] نصت المادة (69) من قانون رقم (9) لسنة 2005 المتعلقة بسرية الاقتراع في مراكز الاقتراع على: "1. يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأمكنة المعزولة بالستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة. 2. تحدد لجنة الانتخابات مواصفات هذه الأمكنة بحيث تكون موحدة في جميع مراكز الاقتراع. 3. تحدد لجنة الانتخابات عدد هذه الأمكنة الواجب توفرها في كل مركز من مراكز الاقتراع حسب نسبة عدد الناخبين المسجلين للانتخاب فيه.

[2] نصت المادة (95) من قانون رقم (9) لسنة 2005 المتعلقة بطريقة حساب الأصوات وتحديد الفائز بعضوية المجلس في الدوائر على: "1. يفوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على أكثر من غيرهم من أصوات الناخبين في تلك الدائرة. 2. في الدوائر المخصص فيها مقاعد للمسيحيين يشغل هذه المقاعد من يحصل على أعلى الأصوات من المرشحين المسيحيين. 3. إذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات لدائرة انتخابية ذات مقعد واحد أو إذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر من المرشحين الذين تنافسوا على المقعد الأخير في دائرة انتخابية متعددة المقاعد، يتم إجراء انتخابات بين مرشحين أو أكثر خلال عشرة أيام وينطبق ذلك على المقعد أو المقاعد المخصصة للمرشحين المسيحيين. 4. تصدر لجنة الانتخابات شهادات رسمية للمرشحين الفائزين.

[3] نصت المادة (109) من قانون رقم (9) لسنة 2005 المتعلقة بطريقة حساب الأصوات والتوزيع النسبي للمقاعد فيما بين القوائم على: "تُوزع المقاعد في نظام الانتخاب بالقوائم وفقًا لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة، ويجري التوزيع طبقًا لطريقة "سانت لوجي" حسب الأسلوب التالي"، لمزيد من التفصيل حول هذه الطريقة يمكن مراجعتها في المبحث الأول.

الفرع الثاني

ملخص إحصائيات نتائج الانتخابات البرلمانية الفلسطينية لعام 2006

فيما يلي سيتم استعراض ملخص إحصائيات الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي تمت في عام 2006، والتي سيتم استخدامها باعتبارها البيانات الخام في التحليلات الإحصائية، وهذه البيانات كما هي منشورة على موقع اللجنة العليا للانتخابات الفلسطينية، وهي كما يلي:

التوزيع النهائي لمجموع مقاعد المجلس التشريعي في النظام الفردي والقوائم

	صفة الترشيح	عدد المقاعد في انتخابات القوائم	عدد المقاعد في انتخابات الدوائر	مجموع المقاعد
1	قائمة التغيير والاصلاح	29	45	74
2	قائمة حركة فتح	28	17	45
3	قائمة الشهيد ابو علي مصطفى	3	0	3
4	قائمة الطريق الثالث	2	0	2
5	قائمة البديل (ائتلاف الجبهة الديمقراطية وحزب الشعب وفدا ومستقلين)	2	0	2
6	قائمة فلسطين المستقلة مصطفى البرغوثي والمستقلون	2	0	2
7	مستقلون	0	4	4
	المجموع	**66**	**66**	**132**

التوزيع النهائي لعدد أصوات الناخبين وعدد المقاعد المناظرة في انتخابات القوائم

م	اسم القائمة ورقم ترشيحها	عدد الأصوات الصحيحة	عدد المقاعد*
1	قائمة التغيير والإصلاح – رقم (6)	440,409	29
2	قائمة حركة فتح – رقم (11)	410,554	28
3	قائمة الشهيد أبو علي مصطفى – رقم (3)	42,101	3
4	قائمة البديل (ائتلاف الجبهة الديمقراطية وحزب الشعب وفدا ومستقلين) – رقم (1)	28,973	2
5	قائمة فلسطين المستقلة (مصطفى البرغوثي والمستقلون) –رقم (2)	26,909	2
6	قائمة الطريق الثالث – رقم (8)	23,862	2
7	قائمة الحرية والعدالة الاجتماعية – رقم (5)	7,127	**0
8	قائمة الحرية والاستقلال – رقم (9)	4,398	**0
9	قائمة الشهيد أبو العباس – رقم (4)	3,011	**0
10	قائمة الائتلاف الوطني للعدالة والديمقراطية (وعد) – رقم (7)	1,806	**0
11	قائمة العدالة الفلسطينية – رقم (10)	1,723	**0
	المجموع (95.05%)	**990,873**	**66**
	مجموع الأوراق الباطلة (2.86%)	**29,864**	
	مجموع الأوراق البيضاء (2.08%)	**21,687**	
	المجموع الإجمالي للمقترعين	**1,042,424**	

* تم التوزيع وفق نظام سانت لوجي المعتمد من المجلس التشريعي.

** أقل من نسبة الحسم البالغة 2% من مجموع الأصوات الصحيحة (وهي تناظر عدد 19817 صوت).

النتائج التفصيلية لانتخابات الدوائر

سيتم استخدام النتائج التفصيلية لانتخابات النظام الفردي بشكل مجهول الهوية بغرض التحليل الإحصائي للبيانات الكمية، مع ذكر صفة الترشح والانتماء الحزبي فقط دون التطرق لشخصيات المرشحين أنفسهم. مثال ذلك المقطع التالي من جدول نتائج انتخابات دائرة أريحا بالنظام الفردي:

الرقم	صفة الترشيح	عدد الأصوات	ملاحظات
1	قائمة التغيير والإصلاح	30,863	الفائز بالمقعد الأول
2	حركة فتح	29,249	الفائز بالمقعد الثاني
3	قائمة التغيير والإصلاح	28,025	الفائز بالمقعد الثالث
4	حركة فتح	27,040	الفائز بالمقعد الرابع
5	حركة فتح	26,314	
6	حركة فتح	23,795	
7	قائمة التغيير والإصلاح	21,701	
8	قائمة التغيير والإصلاح	21,376	
9	مستقل	8,435	
10	الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين	7,133	

مقطع من جدول نتائج انتخابات النظام الفردي – دائرة أريحا

ملخص النتائج النهائية لانتخابات الدوائر موزعة حسب صفة الترشيح:

		صفة الترشيح				
رمز الدائرة	اسم الدائرة	التغيير والإصلاح	حركة فتح	مستقلين	هيئات حزبية اخرى	المجموع
01	القدس	4	2	0	0	**6**
02	جنين	2	2	0	0	**4**
03	طولكرم	2	0	1	0	**3**
04	طوباس	1	0	0	0	**1**
05	نابلس	5	1	0	0	**6**
06	قلقيلية	0	2	0	0	**2**
07	سلفيت	1	0	0	0	**1**
08	رام الله والبيرة	4	1	0	0	**5**
09	اريحا	0	1	0	0	**1**
10	بيت لحم	2	2	0	0	**4**
11	الخليل	9	0	0	0	**9**
12	شمال غزة	5	0	0	0	**5**
13	مدينة غزة	5	0	3	0	**8**
14	دير البلح	2	1	0	0	**3**
15	خانيونس	3	2	0	0	**5**
16	رفح	0	3	0	0	**3**
	المجموع	**45**	**17**	**4**	**0**	**66**

مجموع أصوات القوائم على مستوى الدوائر - الانتخابات التشريعية الفلسطينية 2006

م	الدائرة	قائمة البديل (1)	قائمة فلسطين المستقلة (2)	قائمة الشهيد أبو علي مصطفى (3)	قائمة الشهيد أبو العباس (4)	قائمة الحرية والعدالة (5)	قائمة التغيير والإصلاح (6)	الائتلاف الوطني (وعد) (7)	قائمة الطريق الثالث (8)	قائمة الحرية والاستقلال (9)	قائمة العدالة الفلسطينية (10)	قائمة حركة فتح (11)	المجموع الكلي للدائرة
1	القدس	2,282	1,986	2,135	336	410	16,035	116	904	233	177	13,698	38,312
2	جنين	2,629	2,322	3,657	331	440	28,196	157	2,402	379	255	33,796	74,564
3	طولكرم	2,110	1,253	1,919	124	764	22,883	87	2,372	328	68	20,667	52,575
4	طوباس	808	563	709	120	64	6,323	107	741	288	208	6,673	16,604
5	نابلس	3,892	2,359	5,024	222	711	44,000	71	4,051	199	253	37,635	98,417
6	قلقيلية	756	523	783	34	338	8,349	29	870	243	58	13,765	25,748
7	سلفيت	1,387	1,201	1,019	72	840	7,501	93	1,462	296	37	7,278	21,186
8	رام الله والبيرة	3,609	3,210	5,278	384	637	33,686	84	1,701	136	77	30,939	79,741
9	أريحا	437	513	421	102	133	3,861	14	309	24	19	5,833	11,666
10	بيت لحم	3,191	2,008	4,519	114	227	15,140	80	1,346	100	72	21,255	48,052
11	الخليل	3,190	4,996	4,103	393	1,138	61,433	222	3,322	527	145	44,668	124,137
12	شمال غزة	1,266	1,261	4,973	127	153	35,781	73	755	203	61	31,559	76,212
13	مدينة غزة	1,266	2,116	2,497	227	378	74,816	302	1,520	348	96	48,328	131,894
14	دير البلح	656	857	2,328	102	257	26,550	206	549	290	42	28,681	60,518
15	خان يونس	909	1,174	1,888	229	369	35,070	106	1,027	559	71	38,384	79,786
16	رفح	585	567	848	94	268	20,785	59	531	245	84	27,395	51,461
	المجموع	**28,973**	**26,909**	**42,101**	**3,011**	**7,127**	**440,409**	**1,806**	**23,862**	**4,398**	**1,723**	**410,554**	**990,873**

المصدر: موقع لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين - 30/1/2006.

الفرع الثالث

التحليل الإحصائي المتقدم لنتائج الانتخابات البرلمانية الفلسطينية لعام 2006

يمكن تقسيم التحليلات الإحصائية المتقدمة لنتائج الانتخابات الفلسطينية بحسب الهدف من تلك التحليلات، ومن أمثلة ذلك استكشاف المفارقات الإحصائية في المساواة بين الناخبين والمرشحين وتمثيل إرادة الناخبين.

أولًا: تحليلات تهدف إلى بحث مدى توفر العدالة والمساواة بين الناخبين والمرشحين

الأصل أن الدستور يفترض المساواة بين الناخبين والمرشحين من حيث قيمة الصوت الانتخابي، أي أن صوت الناخب في الدائرة "أ" يُفترض أنه يساوي صوت الناخب في الدائرة "ب".

وبتدقيق نتائج الانتخابات في الدوائر يمكن حساب النسبة بين عدد الأصوات الصحيحة وعدد المقاعد في الدائرة وهي تساوي = عدد الأصوات الصحيحة ÷ عدد المقاعد المخصصة لها، وهي كما يلي:

الدائرة	مجموع الأصوات الصحيحة	عدد المقاعد	النسبة بين عدد الأصوات وعدد المقاعد
القدس	38312	6	6385
جنين	74564	4	18641
طولكرم	52575	3	17525
طوباس	16604	1	16604
نابلس	98417	6	16403
قلقيلية	25748	2	12874
سلفيت	21186	1	21186
رام الله والبيرة	79741	5	15948
أريحا	11666	1	11666
بيت لحم	48052	4	12013
الخليل	124137	9	13793
شمال غزة	76212	5	15242
مدينة غزة	131894	8	16487

دير البلح	60518	3	20173
خان يونس	79786	5	15957
رفح	51461	3	17154
المجموع	**990873**	**66**	**15013**

ويتضح من الجدول أن النسبة المناظرة للمجموع الكلي للأصوات هي (حاصل قسمة المجموع الكلي للأصوات ÷ العدد الكلي للمقاعد) = 990873 ÷ 66 = 15013 صوت، أي أن المرشح بحاجة في المتوسط إلى عدد 15013 صوت للفوز في أي دائرة انتخابية. ولكن يُلاحظ أن هناك بعض التفاوت بين الدوائر والذي يظهر بشكل جلي في دائرة القدس، حيث يحتاج المرشح فيها لعدد 6385 صوت فقط ليفوز في هذه الدائرة، ويليها دائرة أريحا بعدد 11666 صوت، ثم دائرة بيت لحم بعدد 12013 صوت، ثم دائرة قلقيلية 12874 صوت، ثم دائرة الخليل بعدد 13773 صوت.

أما من حيث الزيادة في عدد الأصوات اللازمة للفوز نجد أن دائرة سلفيت كانت الأبعد عن المتوسط، حيث يلزم المرشح للفوز فيها عدد 21186 صوت، تليها دائرة دير البلح بعدد 20173 صوت، ثم دائرة جنين بعدد 18641 صوت، ثم دائرة طولكرم بعدد 17525 صوت، ثم دائرة رفح بعدد 17154 صوت، ثم دائرة طوباس بعدد 16604 صوت، ثم مدينة غزة ونابلس وخان يونس وشمال غزة بعدد 16487، 16403، 15957، 15242 صوت على الترتيب.

ويتضح من هذه الأرقام أنها تتعارض مع مبدأ المساواة بين الناخبين وبين المرشحين أمام القانون من حيث قيمة الصوت الانتخابي بالنسبة للناخب وللمرشح، وبالتالي اختلاف عدد الأصوات اللازمة للفوز بالنسبة للمرشح في كل دائرة انتخابية، وهو ما يدعو لإعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل منها بما يضمن عدالة التوزيع وتمثيل السكان بشكل متكافئ.

من جهة أخرى، وكما سيتضح لاحقًا، فإن المشرّع الفلسطيني تلافى هذه الإشكالية من خلال إلغاء الانتخاب بالنظام الفردي مع الإبقاء على الانتخاب بنظام القائمة فقط مع اعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، وقام بتقسيمها إلى (16) منطقة انتخابية، هي نفس المناطق التي كانت تحت مسمى دوائر انتخابية والتي كانت معتمدة في الانتخابات البرلمانية لعام 2006.

ثانيًا: تحليلات تهدف إلى بحث مدى توفر التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين

بمقارنة عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب والنسبة المئوية لها كما في الجدول التالي:

صفة الترشيح	عدد المقاعد في انتخابات القوائم	نسبة المقاعد	نسبة الأصوات	عدد المقاعد في انتخابات الدوائر	نسبة المقاعد	مجموع المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد
قائمة التغيير والإصلاح	29	44%	45%	45	68%	74	56%
قائمة حركة فتح	28	42%	42%	17	26%	45	34%
قائمة الشهيد أبو علي مصطفى	3	5%	4%	0	0%	3	2%
قائمة البديل	2	3%	3%	0	0%	2	2%
قائمة فلسطين المستقلة	2	3%	3%	0	0%	2	2%
قائمة الطريق الثالث	2	3%	2%	0	0%	2	2%
مستقلون	0	0	0	4	6%	4	3%
المجموع	66	100%	100%	66	100%	132	100%

يمكن ملاحظة وجود مفارقة إحصائية صارخة تتمثل في الفرق الكبير بين النسبة المئوية للفوز في انتخابات القوائم والنسبة المئوية للفوز في انتخابات الدوائر (النظام الفردي)، لكل من قائمة التغيير والإصلاح وقائمة حركة فتح، وتفصيل ذلك كمما يلي:

1. فوز قائمة التغيير والإصلاح بعدد (29) مقعد في انتخابات القوائم وهو ما نسبته 44% من المقاعد، مقابل فوزها بعدد (45) مقعد في انتخابات الدوائر وهو ما نسبته 68% من المقاعد.

2. فوز قائمة حركة فتح بعدد (28) مقعد في انتخابات القوائم وهو ما نسبته 42% من المقاعد، في حين أنها فازت بعدد (17) مقعد فقط في انتخابات الدوائر وهو ما نسبته 26% من المقاعد.

ولمزيد من التحليل لهذه الظاهرة، سوف يقوم الباحث بمزيد من التحليل الإحصائي المتعمق لتحليل نتائج انتخابات الدوائر بشكل تفصيلي، وبحث مدى توافر هذه المفارقة الإحصائية قي كل منها وأسبابها.

ومن خلال التحليل الأولي للبيانات التفصيلية لنتائج الانتخابات في الدوائر، فقد وجد الباحث أن المفارقة الإحصائية التي تعبر عن وجود اختلاف بين نسبة الفوز في النظام الفردي ونسبة الفوز في نظام القائمة كانت ظاهرة بشكل أكبر في عدد (7) دوائر انتخابية وهي دوائر كل من طولكرم، نابلس، رام الله، بيت لحم، الخليل، شمال غزة، غزة، وسوف يتم دراستها بشيء من التفصيل فيما يلي.

1. دائرة طولكرم

دائرة طولكرم (3) مقاعد	القائمة وعدد مرشحيها للدائرة		
	قائمة فتح (3)	التغيير والإصلاح (2)	باقي المرشحين (12)
أصوات المرشحين في كل قائمة (عدد المقاعد 3)	17723	20407	21179
	17369	20272	
	15887		
مجموع الأصوات لمرشحي القائمة	50,979	40,679	56,704
مجموع الأصوات لكل المرشحين في الدائرة	148362	148362	148362
نسبة أصوات القائمة من مجموع الأصوات	34.4%	27.4%	38.2%
العدد التقريبي للمقترعين (مجموع الأصوات / 3)	49454	49454	49454
متوسط عدد الأصوات الفريدة (المجموع / عدد المرشحين)	16993	20340	4725
النسبة المئوية الفعلية للأصوات	34%	41%	10%
نسبة التصويت في نظام القوائم	39%	44%	17%

يُلاحظ من الجدول أعلاه وجود مفارقة إحصائية صارخة بسبب الفارق في عدد المرشحين بين القائمتين، حيث رشحت قائمة فتح عدد (3) مرشحين وهو نفس عدد المقاعد المخصصة للدائرة، أما قائمة التغيير والإصلاح فقد رشحت عدد (2) مرشحين فقط، والنتيجة كانت خسارة مرشحي قائمة فتح الثلاثة رغم حصولهم مجتمعين على عدد (50979) صوت، وبالمقابل فوز مرشحي قائمة التغيير والإصلاح الاثنين بحصولهم مجتمعين على (40679) صوت فقط، بجانب فوز أحد المستقلين الذي حصل على (21179) صوت من بين عدد (12) مرشح حصلوا مجتمعين على (56704) صوت تفتتت فيما بينهم، وهي مفارقة إحصائية متعددة الأبعاد، بالمقارنة مع نسب التصويت في نظام القوائم.

2. دائرة نابلس

دائرة نابلس (6) مقاعد	القائمة وعدد مرشحيها للدائرة		
	قائمة فتح (6)	التغيير والإصلاح (5)	باقي المرشحين (19)
أصوات المرشحين في كل قائمة (عدد المقاعد 6)	39,746	44,957	
	35,397	43,789	
	32,118	39,106	
	30,958	39,056	
	29,766	36,877	
	26,952		
مجموع الأصوات لمرشحي القائمة	194,937	203,785	134,846
مجموع الأصوات لكل المرشحين في الدائرة	533568	533568	533568
النسبة الظاهرية لأصوات القائمة من مجموع الأصوات	36.5%	38.2%	25.3%
العدد التقريبي للمقترعين (مجموع الأصوات / 6)	88928	88928	88928

متوسط عدد الأصوات الفريدة (المجموع / عدد المرشحين)	32490	40757	6421
النسبة الفعلية للأصوات (الأصوات الفريدة/عدد المقترعين)	37%	46%	7%
نسبة التصويت في نظام القوائم	38%	45%	17%

يُلاحظ من الجدول أعلاه وجود مفارقة إحصائية أيضًا بسبب الفارق في عدد المرشحين بين القائمتين، حيث رشحت قائمة فتح عدد (6) مرشحين وهو نفس عدد المقاعد المخصصة للدائرة، أما قائمة التغيير والإصلاح فقد رشحت عدد (5) مرشحين فقط، والنتيجة كانت فوز أحد مرشحي قائمة حركة فتح وخسارة المرشحين الخمسة الآخرين رغم حصولهم مجتمعين على عدد (194937) صوت، وبالمقابل فوز كل مرشحي قائمة التغيير والإصلاح الخمسة بحصولهم مجتمعين على (203785) صوت.

3. دائرة رام الله

دائرة رام الله (5) مقاعد	القائمة وعدد مرشحيها للدائرة		
	قائمة فتح (5)	التغيير والإصلاح (4)	باقي المرشحين (25)
أصوات المرشحين في كل قائمة (عدد المقاعد 5)	24,350	37,306	
	23,712	33,594	
	23,070	33,133	
	22,834	30,825	
	20,364		
مجموع الأصوات لمرشحي القائمة	114,330	134,858	101,676
مجموع الأصوات لكل المرشحين في الدائرة	350864	350864	350864
النسبة الظاهرية لأصوات القائمة من مجموع الأصوات	33%	38%	29%

العدد التقريبي للمقترعين (مجموع الأصوات / 5)	70173	70173	70173
متوسط عدد الأصوات الفريدة (المجموع / عدد المرشحين)	22866	33715	4067
النسبة الفعلية للأصوات (الأصوات الفريدة/عدد المقترعين)	33%	48%	6%
نسبة التصويت في نظام القوائم	39%	42%	19%

وبتدقيق الجدول أعلاه نلاحظ وجود مفارقة إحصائية بسبب الفارق في عدد المرشحين بين القائمتين، حيث رشحت قائمة فتح عدد (5) مرشحين وهو نفس عدد المقاعد المخصصة للدائرة، أما قائمة التغيير والإصلاح فقد رشحت عدد (4) مرشحين فقط، والنتيجة كانت فوز أحد مرشحي قائمة حركة فتح بسبب الكوتة المسيحية رغم حصوله على (22834) صوت فقط، وخسارة المرشحين الأربعة الآخرين رغم حصول جميعهم معًا على عدد (114330) صوت، وبالمقابل فوز كل مرشحي قائمة التغيير والإصلاح الأربعة بحصولهم مجتمعين على (134858) صوت.

4. دائرة بيت لحم

دائرة بيت لحم (4) مقاعد	القائمة وعدد مرشحيها للدائرة		
	قائمة فتح (4)	التغيير والإصلاح (2)	باقي المرشحين (26)
أصوات المرشحين في كل قائمة (عدد المقاعد 4)	14,429	17,268	
	13,842	15,869	
	8,636		
	8,340		
مجموع الأصوات لمرشحي القائمة	45,247	33,137	83,196
مجموع الأصوات لكل مرشحي الدائرة	161580	161580	161580

النسبة الظاهرية لأصوات القائمة من مجموع الأصوات	28%	21%	51%
العدد التقريبي للمقترعين (مجموع الأصوات / 4)	40395	40395	40395
متوسط عدد الأصوات الفريدة (المجموع / عدد المرشحين)	11312	16569	3200
النسبة الفعلية للأصوات (الأصوات الفريدة/عدد المقترعين)	28%	41%	8%
نسبة التصويت في نظام القوائم	32%	44%	24%

وفي دائرة بيت لحم ظهرت مفارقة إحصائية بسبب الفارق في عدد المرشحين بين القائمتين، حيث رشحت قائمة حركة فتح عدد (4) مرشحين وهو نفس عدد المقاعد المخصصة للدائرة، أما قائمة التغيير والإصلاح فقد رشحت مرشحين اثنين فقط، والنتيجة كانت فوز مرشحي قائمة التغيير والإصلاح الاثنين بحصولهم مجتمعين على (33137) صوت، وفوز مرشحي الكوتة المسيحية الاثنين في قائمة حركة فتح رغم حصولهم على عدد أقل بكثير من الأصوات، بحسب القيود التي وضعها المشرّع، وقد حصل كل مرشحي قائمة حركة فتح الأربعة مجتمعين على عدد (45247) صوت.

5. دائرة الخليل

دائرة الخليل (9) مقاعد	القائمة وعدد مرشحيها للدائرة		
	قائمة فتح (9)	التغيير والإصلاح (9)	باقي المرشحين (27)
أصوات المرشحين في كل قائمة (عدد المقاعد 9)	41,293	59,885	
	39,672	59,841	
	38,367	55,649	
	37,558	53,720	

	52,027	35,919	
	51,891	35,860	
	50,485	35,008	
	49,236	33,432	
	47,353	31,923	
131,133	480,087	329,032	مجموع الأصوات لمرشحي القائمة
940252	940252	940252	مجموع الأصوات لكل مرشحي الدائرة
14%	51%	35%	النسبة الظاهرية لأصوات القائمة من مجموع الأصوات
104472	104472	104472	العدد التقريبي للمقترعين (مجموع الأصوات / 9)
4683	53343	36559	متوسط عدد الأصوات الفريدة (المجموع / عدد المرشحين)
4%	51%	35%	النسبة الفعلية للأصوات (الأصوات الفريدة/عدد المقترعين)
5%	49%	36%	نسبة التصويت في نظام القوائم

يُلاحظ من الجدول أعلاه وجود مفارقة إحصائية أيضًا تسببت بها زيادة عدد المرشحين من القوائم والمستقلين بشكل عام وازدحام المنافسة وتفتيت الأصوات فيما بينهم، بالرغم من تساوي عدد مرشحي قائمة حركة فتح مع عدد مرشحي قائمة التغيير والإصلاح بعدد (9) مرشحين فقط وهو نفس عدد المقاعد المخصصة للدائرة، والنتيجة كانت فوز كل مرشحي قائمة التغيير والإصلاح التسعة بحصولهم مجتمعين على (480087) صوت، وخسارة كل مرشحي قائمة حركة فتح الذين حصلوا مجتمعين على (329032) صوت، وخسارة بقية القوائم الأخرى والمستقلين الذين حصلوا على (131133) صوت.

6. دائرة شمال غزة

دائرة شمال غزة (5) مقاعد	القائمة وعدد مرشحيها للدائرة		
	قائمة فتح (5)	التغيير والإصلاح (5)	باقي المرشحين (17)
أصوات المرشحين في كل قائمة (عدد المقاعد 5)	27,287	37,106	
	27,036	34,560	
	26,897	33,223	
	25,301	33,102	
	23,935	32,030	
مجموع الأصوات لمرشحي القائمة	130,456	170,021	63,355
مجموع الأصوات لكل المرشحين في الدائرة	363832	363832	363832
النسبة الظاهرية لأصوات القائمة من مجموع الأصوات	36%	47%	17%
العدد التقريبي للمقترعين (مجموع الأصوات / 5)	72766	72766	72766
متوسط عدد الأصوات الفريدة (المجموع / عدد المرشحين)	26091	34004	3727
النسبة الفعلية للأصوات (الأصوات الفريدة/عدد المقترعين)	36%	47%	5%
نسبة التصويت في نظام القوائم	41%	47%	12%

رغم تساوي عدد المرشحين بين قائمة حركة فتح وقائمة التغيير والإصلاح، بعدد (5) مرشحين، وهو نفس عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة، والنتيجة كانت فوز كل مرشحي قائمة التغيير والإصلاح الخمسة بحصولهم مجتمعين على (170021) صوت، وخسارة كل مرشحي قائمة حركة فتح رغم

حصولهم مجتمعين على (130456) صوت، وخسارة بقية القوائم الأخرى والمستقلين الذين حصلوا على (63355) صوت.

7. دائرة غزة

دائرة نلب غزة (8) مقاعد	القائمة وعدد مرشحيها للدائرة		
	قائمة فتح (8)	التغيير والإصلاح (5)	باقي المرشحين (36)
أصوات المرشحين في كل قائمة (عدد المقاعد 5)	44,541	75,880	63,150
	41,916	73,988	55,748
	39,410	73,313	54,961
	39,183	71,492	
	38,930	69,856	
	36,664		
	35,584		
	33,742		
مجموع الأصوات لمرشحي القائمة	309,970	364,529	303,460
مجموع الأصوات لكل المرشحين في الدائرة	977959	977959	977959
النسبة الظاهرية لأصوات القائمة من المجموع	32%	37%	31%
العدد التقريبي للمقترعين (مجموع الأصوات / 5)	122245	122245	122245
متوسط عدد الأصوات الفريدة (المجموع / عدد المرشحين)	38746	72906	8429
النسبة الفعلية للأصوات (الأصوات الفريدة/عدد المقترعين)	32%	60%	7%
نسبة التصويت في نظام القوائم	37%	57%	6%

تعود المفارقة الإحصائية الصارخة للظهور في دائرة غزة المخصص لها (8) مقاعد، مع ازدحام عدد المرشحين من مختلف القوائم والمستقلين، ومع ترشح عدد (8) مرشحين من قائمة حركة فتح مقابل ترشح عدد (5) مرشحين فقط من قائمة التغيير والإصلاح، والنتيجة كانت فوز كل مرشحي قائمة التغيير والإصلاح الخمسة بحصولهم مجتمعين على عدد (364529) صوت، وخسارة كل مرشحي قائمة حركة فتح الذين حصلوا مجتمعين على عدد (309970) صوت، وبقية القوائم الأخرى مع فوز ثلاثة مستقلين الذين حصلوا مع مرشحي بقية القوائم وبقية المستقلين على (303460) صوت.

ملخص المفارقة الإحصائية في تمثيل إرادة الناخبين

إن التحليل الإحصائي لنتائج انتخابات عام 2006 أظهر وجود مفارقة إحصائية صارخة تتمثل في الفرق الكبير بين النسبة المئوية للفوز في انتخابات القوائم والنسبة المئوية للفوز في انتخابات الدوائر (النظام الفردي)، وكانت هذه المفارقة أكثر وضوحًا بالمقارنة بين قائمة التغيير والإصلاح وقائمة حركة فتح، حيث فازت الأولى بعدد (29) مقعدًا في انتخابات القوائم (أي بنسبة 44% من المقاعد)، مقابل فوزها بعدد (45) مقعدًا في انتخابات الدوائر (وهو ما نسبته 68% من المقاعد). بالمقابل فوز قائمة حركة فتح بعدد (28) مقعدًا في انتخابات القوائم (أي بنسبة 42% من المقاعد)، في حين أنها فازت بعدد (17) مقعدًا فقط في انتخابات الدوائر (وهو ما نسبته 26% من المقاعد). ويُطلق على هذه الحالة تسمية "الأغلبية المصطنعة" Manufactured Majority والتي تعبر عن الفارق بين النسبتين وقيمتها تساوي = 68 - 44 = (24%). وبالرغم من أن هذه المفارقة تركزّت بشكل أكبر وظهرت بشكل أوضح في بعض الدوائر الانتخابية إلّا أنه ما يُستفاد من الكشف عنها أن النظام الفردي هنا لم "ينقل" إرادة الناخبين، بل قام بتضخيمها لصالح أحد الأطراف، مما أدى إلى الحصول على الأغلبية في البرلمان بالرغم من أن هذه النسبة لم تتحقق في القوائم التي عادة ما تعكس التمثيل الحقيقي للناخبين.

مفارقة الأصوات المهدرة

يُلاحظ من جميع النتائج السابقة أن هناك عدد كبير من الأصوات التي حصل عليها مرشحو القوائم والمستقلون في النظام الفردي، ولكن هذه الأصوات لم تُترجم إلى مقاعد نيابية، وهي ما يُطلق عليه اسم مفارقة الأصوات المُهدرة، والتي وصلت إلى نسبة كبيرة من إجمالي الأصوات في بعض القوائم، بل أنها وصلت إلى نسبة 100% لمعظم القوائم حيث لم ينجح منهم أحد في انتخابات النظام الفردي. وبهذه

النسب من الأصوات المُهدرة فإن النظام الفردي هنا يُعتبر "عائقًا" أمام التعبير عن الإرادة الشعبية ويخالف روح الدستور التي تسعى لتمثيل كافة أطياف المجتمع بشكل عادل، بالمقارنة مع الانتخاب بنظام القوائم الذي عبر عن إرادة الناخبين بالفعل وبنسب عادلة، بينما ظلت إرادة الناخب المتمثلة بالأصوات الحبيسة في الصناديق بالفعل لكن النظام الانتخابي الفردي حبسها ومنعها من الظهور[1].

تحليل أسباب المفارقة الإحصائية في تمثيل إرادة الناخبين

وتفسير أسباب المفارقة الإحصائية التي ظهرت بشكل واضح بين نتائج النظام الفردي ونتائج نظام القائمة هو اختلاف إرادة الناخب في النظامين من حيث أنه قام بالتصويت وهو إما أنه:

1. يؤمن بالحزب وبرنامجه السياسي (وقام بالتصويت له في نظام القائمة) ويؤمن بمرشحيه الأفراد أيضًا (وقام بالتصويت لهم في النظام الفردي)، وهو ما يعكس ثبات إرادة الناخب ووحدتها تجاه الحزب وبرنامجه السياسي وتجاه مرشحيه الأفراد.
2. يؤمن بالحزب وبرنامجه السياسي (وقام بالتصويت له في نظام القائمة)، ولكنه "يرفض" هذا المرشح الفردي أو هؤلاء المرشحين الفرادى (ولم يقم بالتصويت لهم في النظام الفردي)، وهو ما يعكس وجود أزمة ثقة في اختيار الحزب لمرشحيه أو وجود صراعات وتكتلات داخلية في الحزب.
3. لا يؤمن الناخب بالحزب ولا ببرنامجه السياسي (ولم يصوت له في القائمة)، ولكنه يؤمن بمرشحه أو ببعض مرشحيه الأفراد (وقام بالتصويت لهم في النظام الفردي)، وفقًا لاعتبارات قبلية عشائرية أو لاعتبارات العلاقات والنفوذ، وهنا تبدّل شكل إرادة الناخب من السياسية إلى العلاقات القبلية والشخصية والنفوذ.

ويرى الباحث أنه بغض النظر عن أسباب المفارقات الإحصائية التي حدثت في انتخابات عام 2006، سواء المتعلقة بالعدالة والمساواة بين الناخبين والمرشحين، أو تلك المتعلقة بالتمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين، فإن هذه المفارقات هي السبب الرئيسي الذي دفع المشرّع الفلسطيني إلى إعادة هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني بإصداره القانون رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته بشأن الانتخابات الفلسطينية، وهو ما سيتطرق له الباحث في المطلب التالي.

[1] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 236، 237.

المطلب الثاني

دراسة تجربة المشرّع في إعادة هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني عام 2007

بهدف ضمان تحقيق المساواة بن الناخبين والمترشحين والتمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين

في قصة شيقة عن ملك زار قرية مشهورة بصناعة العسل، وفي نهاية الزيارة اقترح عمدة القرية أن يتم إهداء الملك جرة كاملة من العسل على أن يتم تجميعها من كل أهل القرية ومن خلال مساهمة كل بيت فيها بمكيال صغير، وبالفعل بدأ أهل القرية يكيلون العسل واحدًا تلو الآخر ويملؤون جرة العسل التي تم وضعها بجوار الملك. وقد اقترحت زوجة أحد سكان القرية لزوجها أنه يمكنهم وضع كيلة من الماء بدلًا من العسل، بحجة أن كيلة واحة صغيرة من الماء لن تؤثر على جرة العسل بأكملها ولن تغير من جودته، وبالفعل وافقها الرأي. وبعد أن تمت مراسم توديع الملك وخلال سيره في الطريق، فكر في إلقاء نظرة على جرة العسل والمفاجأة كانت أنه وجدها مملوءة بالماء بدلًا من العسل، ومعنى ذلك أن جميع أهل القرية فكروا بنفس الطريقة التي فكرت بها زوجة ذلك الرجل[1].

ما يُستفاد من هذه القصة هو التشبيه بينها وبين المفارقات الإحصائية التي يمكن أن تظهر في تمثيل إرادة الناخبين وتحليل أسباب تلك المفارقات، والتي ظهرت بشكل جلي في الانتخابات بالنظام الفردي، وعلة التشبيه بين الحالتين هو التفكير "الفردي" الذي يعتقد صاحبه أنه لا يؤثر بشكل ملحوظ على التفكير الجمعي، فأهل القرية هنا، وإن كانت نتيجة ما فعلوه "مجتمعين" هو ملئ الجرة بالماء بدلًا من العسل، إلّا أن إرادتهم الحقيقية، والتي عبروا عنها "فرادى" أو منفردين، اتجهت بالأصل نحو إضافة القليل جدًا من الماء إلى جرة العسل، وبكمية يصعب ملاحظتها من الملك، ولكن تجميع تلك الإرادات المنفردة بشكل تراكمي من كل أهل القرية عندما فكروا جميعًا بنفس الفكرة أدى إلى حدوث هذه المفارقة، والتي كانت مفارقة صادمة، ليس فقط لمن أوجدوها، وإنما حتى للملك نفسه الذي حصل على الماء بدلًا من العسل.

في هذا المطلب سيتم دراسة وتحليل تجربة المشرع الفلسطيني وفلسفته من إعادة هندسة النظام الانتخابي.

الفرع الأول

النظام الانتخابي الفلسطيني الجديد الذي أقره المشرّع في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته

[1] من القصص والنوادر الشعبية من التراث الأوروبي المترجم إلى العربية.

بتدقيق نصوص القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته بشأن الانتخابات الفلسطينية، نجد أن المشرّع الفلسطيني قام بإعادة هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني من خلال إجراء بعض التعديلات الجذرية على النظام الانتخابي الذي كان قائمًا في ظل انتخابات 2006. وفيما يلي أهم ملامح التغييرات التي أقرها المشرّع في القانون الجديد:

1. زيادة النسبة المئوية لتمثيل المرأة

اشترط المشرّع أن تكون نسبة تمثيل المرأة في نظام القوائم هي 25% بعد أن كانت 20% فقط في القانون السابق[1]، حيث اشترط أن يكون للمرأة اسم في القائمة بمعدل ظهور كل أربعة أسماء، وهو ما يعني اشتراط مشاركة المرأة بنسبة 1/4 = 25% من المرشحين.

2. الإبقاء على نظام الاقتراع المباشر والسري

أبقى المشرّع الفلسطيني على نظام الاقتراع المباشر، وكذلك على نظام الاقتراع السري بدون تغيير[2].

3. إقرار الانتخاب بنظام القائمة وإلغاء النظام الفردي

قام المشرّع الفلسطيني بإلغاء الانتخاب بالنظام الفردي وأقر الانتخاب بنظام القائمة باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، (مادة رقم 4 في الهامش السابق).

4. الإبقاء على نظام القامة المغلقة وطريقة حساب نتائج التصويت وتغيير عتبة الأصوات الصحيحة

أبقى المشرّع على نظام القائمة المغلقة وعلى طريقة التوزيع النسبي في حساب نتائج التصويت، مع تغيير طفيف في عتبة الحصول على نسبة (1.5%) أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين بدلًا من (2%)، على أن تحصل القائمة على عدد من المقاعد بنفس نسبة ما حصلت عليه من الأصوات[3].

[1] نصت المادة (5) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بأن الانتخابات وتعديلاته، والمتعلقة بتمثيل المرأة، على: "يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حدًا أدني لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: 1. الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. 2. كل أربعة أسماء تلي ذلك.

[2] نصت المادة (4) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات وتعديلاته، والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس على: " 1. يتم انتخاب أعضاء المجلس في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. 2. تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية. 3. عدد نواب المجلس (132) مائة واثنان وثلاثون نائبًا. 4. تُشكل القائمة الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الناخبين تتشكل لغرض الانتخابات على أن تستوفي شروط الترشح وفقًا لأحكام هذا القانون. 5. يتم بمرسوم تخصيص عدد من المقاعد في المجلس للمواطنين المسيحيين. 6. يكون أعضاء المجلس التشريعي المنتخبون خلال مدة ولايتهم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني فور أدائهم القسم القانوني وفقًا لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية".

[3] نصت المادة (6) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات والمتعلقة بالتوزيع النسبي للمقاعد على أن: "تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحيها لدى اللجنة قبل إغلاق باب الترشح. تعتبر قائمة المرشحين مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها

5. تغيير تقسيم الأراضي الفلسطينية من دوائر انتخابية إلى مناطق انتخابية

بعد أن قام المشرّع الفلسطيني باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة واحدة، قام بتقسيمها إلى عدد (16) منطقة انتخابية بدلًا من تقسيمها إلى دوائر انتخابية كما في القانون السابق، وذلك بعد أن أبقى على الانتخاب بنظام القائمة وألغى الانتخاب بالنظام الفردي في تلك الدوائر الانتخابية[1].

6. الإبقاء على طريقة التوزيع النسبي للمقاعد وتوزيع البواقي بطريقة سانت لوجي

أبقى المشرّع الفلسطيني على طريقة التوزيع النسبي للمقاعد مع استخدام طريقة سانت لوجي في توزيع البواقي مع إضفاء بعض التعديلات التي تعالج حالة تساوي النتائج[2].

الفرع الثاني

فلسفة المشرّع في إعادة هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني

يتضح من تركيب التحليلات الإحصائية لنتائج الانتخابات البرلمانية الفلسطينية التي جرت عام 2006، مع التعديلات التي أقرها المشرّع على النظام الانتخابي الفلسطيني ضمن إعادة هندسته لهذا النظام بإصدار القرار بقانون رقم (1) لعام 2007 بشأن الانتخابات وتعديلاته، يتضح أن إرادته اتجهت نحو محاولة حل الإشكاليات والمفارقات الإحصائية التي نتجت عن انتخابات عام 2006، وأن فلسفته وهدفه هو تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الناخبين والمرشحين ومبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين.

أولًا: تغيير شكل النظام الانتخابي من النظام المختلط إلى نظام القائمة

كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة الأول فالذي يليه وهكذا. يخصص عدد من المقاعد لكل قائمة انتخابية حازت على نسبة (1.5%) أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات يتناسب مع مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.

[1] نصت المادة (6) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات والمتعلقة بالمناطق الانتخابية على أن: "1. تعتبر الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض انتخاب الرئيس وانتخابات عضوية المجلس، وتقسم لهذه الغاية إلى ست عشرة منطقة انتخابية على النحو التالي: (1. منطقة القدس. 2. منطقة أريحا. 3. منطقة الخليل. 4. منطقة بيت لحم. 5. منطقة جنين. 6. منطقة خان يونس. 7. منطقة دير البلح. 8. منطقة رفح. 9. منطقة سلفيت. 10. منطقة شمال غزة. 11. منطقة طوباس. 12. منطقة طولكرم. 13. منطقة قلقيلية. 14. منطقة رام الله والبيرة. 15. منطقة مدينة غزة. 16. منطقة نابلس). 2. تضع اللجنة بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى نظامًا يصدر عن مجلس الوزراء يُعين حدود كل منطقة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها.

[2] نصت المادة (101) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات والمتعلقة بالتوزيع النسبي للمقاعد فيما بين القوائم على أن: "توزع المقاعد وفقا لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة، ويجرى التوزيع طبقًا لطريقة سانت لوجي حسب الأسلوب التالي: 1. يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على (1، 3، 5، 7، 9، 11) وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد. 2. الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هي نواتج القسمة، وترتب أرقام نواتج القسمة ترتيبًا تنازليًا. 3. توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد. 4. في حال تساوي ناتجين أو أكثر من نواتج القسمة خلال عملية توزيع المقاعد، تحصل كل من القوائم التي حصل بينها التساوي على مقعد ويتم الانتقال بالمقعد اللاحق للقائمة التي تليهم. 5. في حال كان تساوي نواتج القسمة عند المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على العدد الأكبر من أصوات الناخبين الصحيحة. 6. في حال وصلت القائمة إلى عدد المقاعد الذي يساوي عدد المرشحين فيها، يتوقف حصولها على مقاعد ويتم الانتقال للقوائم التي تليها.

بالنظر إلى ما ظهر من مفارقات إحصائية بين نتائج التصويت في النظام الفردي وما ناظرها من نتائج للتصويت في نظام القائمة، يمكن استنتاج أن إرادة المشرّع الفلسطيني في إعادة هندسته للنظام الانتخابي الفلسطيني اتجهت نحو تلافي تكرار حدوث مثل هذه المفارقات في الانتخابات، والتي تسببت في تبديد مبدأ المساواة ومبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين والإبقاء على أصوات الناخبين حبيسة في صناديق اقتراع النظام الفردي وعدم ترجمتها إلى مقاعد نيابية بالرغم من ضخامة عددها. كما أنه بإلغاء الانتخاب بالنظام الفردي وما تبعه من إلغاء تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى (16) دائرة والإبقاء على الانتخاب بنظام القائمة واعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة تتضمن (16) منطقة انتخابية، فإن إرادة المشرّع اتجهت بذلك نحو تلافي إشكالية عدم المساواة بين الناخبين وبين المرشحين من حيث قيمة الصوت الانتخابي التي كانت متمايزة بين الدوائر الانتخابية المختلفة في انتخابات عام 2006.

ثانيًا: تغيير نسبة الحسم وتغيير نسبة مشاركة المرأة في القوائم الانتخابية

أبقى المشرّع الفلسطيني على الأخذ بطريقة "سانت لوجي" لتوزيع المقاعد على القوائم وفقًا للأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وذلك بتقسيم هذه الأصوات على أعداد فردية (1، 3، 5، 7، 9، 11، ...) وترتيب نواتج القسمة ترتيبًا تنازليًا (من الأكبر إلى الأصغر)، ثم يتم توزيع المقاعد على القوائم حسب نواتج القسمة، فيُعطى المقعد الأول للقائمة التي حصلت على أعلى ناتج والمقعد الثاني للقائمة التي حصلت على الناتج الثاني، وهكذا إلى أن ينتهي توزيع المقاعد، لكن القانون اشترط في القائمة لكي يتم توزيع المقاعد عليها أن تجتاز نسبة الحسم، التي قام المشرّع بتقليصها إلى نسبة (1.5%) بدلًا من (2%)، وذلك طبقًا للمادة رقم (٦) من القرار بقانون رقم (1) لعام ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة، ويتم احتساب هذه النسبة من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة للناخبين[1].

ويرى الباحث أن فلسفة المشرّع وهدفه من تلك التغييرات هو التأكيد على المساواة بين المرشحين والناخبين من حيث القدرة على اجتياز عتبة نسبة الحسم بالنسبة للقوائم والأحزاب الصغيرة نسبيًا وإعطاءها فرصة أكبر للمشاركة والحصول إلى مقاعد في المجلس ومن ثم التأكيد على مبدأ التمثيل الحقيقي للناخبين في المجلس، كما أن زيادة نسبة المرأة في القوائم من 20% إلى 25% يستهدف تعزيز وجود المرأة في المجلس بما يتناسب مع دورها وأهميته في المجتمع، وهذا يؤكد على فلسفة المشرّع في

[1] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 233، 234.

إعادة هندسة النظام الانتخابي وهدفه الأساسي المتمثل في التأكيد على تحقيق مبادئ المساواة بين الناخبين وبعضهم البعض وبين المرشحين وبعضهم البعض والتمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين في الانتخابات.

ويرى الدكتور محمد أبو مطر أن الانتخاب بنظام القائمة والتمثيل النسبي هو الأكثر ملاءمة للممارسة الديمقراطية، ولكنه يحذر من أن نجاعة هذا النظام تظل مرتبطة بطبيعة النظام السياسي القائم وعدم الإفراط في التعددية الحزبية، حيث يمكن أن يكون نظام التمثيل النسبي في هذه الحالة سببًا في غياب الاستقرار السياسي وتشكيل حكومة غير متجانسة تفتقد إلى أغلبية نيابية داعمة لها، أما إذا كان النظام السياسي يتسم بعدم إفراطه في تعددية الأحزاب، فيبقى نظام القائمة والتمثيل النسبي ملائمًا كنظام انتخابي ديمقراطي، كونه يشجع على الاهتمام بالشأن السياسي والعام والتنافس الديمقراطي، ويدفع المواطنين غير المحزبين إلى العمل الجماعي وتبني برامج موحدة من خلال ترشحهم في قوائم انتخابية مشتركة، مما يعطي لهم مزيد من التأثير في الهيئات النيابية والحياة العامة وتعزيز قدرتهم على تمثيل المصالح التي يعبرون عنها ويسعون لتحقيقها[1].

ومع ذلك، فإن الدكتور أبو مطر لا يذهب بهذا الرأي إلى حد المطالبة بنظام تمثيل المصالح والمهن عبر تخصيص مقاعد لها بموجب القانون لتمثيلها في الهيئات النيابية، وإنما يقصد أن يكون تمثيل المصالح في ا لهيئات النيابية على أساس حصولها على ثقة الناخبين، وليس على أساس تخصيص مقاعد لها بموجب القانون، وما قد ينجم عن ذلك من تمثيل لها في الهيئات النيابية رغم عدم حصولها على الكتلة التصويتية التي تتناسب وحجم هذا التمثيل، فهو يرى أن ثقة الناخبين يجب أن تشكل المعيار الرئيسي لتمثيل أي جهة أو مصلحة في الهيئات النيابية، وهو جوهر الديمقراطية النيابية التي يتحدد فيها نواب الشعب باختيارهم وانتخابهم من قبل الشعب، مع مراعاة أن تخصيص بعض المقاعد لتمثيل بعض الفئات والأقليات في الهيئات النيابية لا يُعد في تقديره إخلالًا بمضمون الديمقراطية وأهدافها، طالما أن تخصيص هذه المقاعد يتلاءم مع الكتلة الديموغرافية لهذه الفئات والأقليات وعلى أساس اختيار ممثليها بالانتخاب لضمان تمثيلها وعدم شعورها بالتهميش والإقصاء من الحياة العامة، مما يعزز من وحدة الشعب والدولة ويحول دون النزعات الانفصالية[1].

[1] أبو مطر، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص: 238، 239.

ويتفق الباحث مع رأي الدكتور محمد أبو مطر حول ميزات الانتخاب بنظام القائمة والتمثيل النسبي، بخاصة تلك المتعلقة بالتأكيد على وحدة الشعب والدولة وتحقيق مبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين ومبدأ المساواة بين المواطنين في منحهم حرية تشكيل القوائم الانتخابية لغرض المشاركة في الانتخابات، سواء كانوا يمثلون أحد الأحزاب أو ائتلاف أحزاب أو حتى مجموعة من الأفراد المستقلين الذين ربما يمثلون مجموعة من المصالح والمهن، الأمر الذي يدفع الأحزاب السياسية إلى مراعاة تلك المصالح والمهن وتمثيلها في قوائمها الانتخابية بحيث تشتمل القائمة على مرشحين يمثلون تلك المهن والمصالح على المستوى الوطني بجانب المرشحين السياسيين الذين يمكن اعتبارهم مهنيون أيضًا ولكنهم يمتهنون مهنة السياسة، وهو ما يؤدي بالنهاية إلى تحقيق مبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين من جميع الشرائح والفئات.

نظرة على النظم الانتخابية السائدة في القانون المقارن

تختلف أشكال النظم الانتخابية وطرق هندستها في دول العالم باختلاف فلسفة المشرّع في كل منها، واختلاف المبادئ والقيم الديمقراطية التي يستهدف تحقيقها من خلال الانتخابات. حتى أنه يمكن القول أنه يكاد ألا يكون هناك نظامًا موحدًا فيما بينها، بل أنه يكاد ألا يكون هناك نظامًا واحدًا وثابتًا في أي دولة على مر الأجيال، وذلك بحكم أن هندسة وبناء النظام الانتخابي النموذجي والفعّال في أي دولة يتطلب دومًا البحث والتحليل ودراسة مختلف العوامل المؤثرة في النظام الانتخابي والأسس والمبادئ التي يهدف إلى تحقيقها، بالإضافة إلى بحث ودراسة التطورات الحادثة في المجتمع عبر الزمن وعبر الأجيال المتعاقبة من أجل استمرار تطوير وبناء النظام الانتخابي بما يتفق مع كل تلك التطورات.

الشكل التالي يبين بعض تصنيفات وأشكال النظم الانتخابية في بعض الدول، مع توضيح تفاصيل خصائص تلك النظم والطرق المستخدمة في حساب نتائج التصويت في كل منها، مع المقارنة فيما بينها:

تصنيفات النظم الانتخابية

الفئة / النظام	الخصائص الأساسية	أمثلة على الأنظمة	أمثلة على الدول
التعددية / الأغلبية	لكي يُنتخب المرشح لعضوية دائرة انتخابية، يجب على مرشح واحد أو عدة مرشحين الحصول على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة، أو في بعض المتغيرات، الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة في تلك الدائرة الانتخابية.	نظام الفوز للأكثر أصواتًا (FPTP)	الهند، كينيا، ماليزيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية
		التصويت الكتلوي (BV) والتصويت الكتلوي للحزب (PBV)	لاوس، سوريا (BV)، سنغافورة (جزئيًا)، الكاميرون (PBV)
		الصوت البديل (AV)	أستراليا (مجلس النواب)، فيجي
		نظام الجولتين	فرنسا، إيران، هايتي، مالي
التمثيل النسبي (PR)	بالاعتماد على دوائر انتخابية متعددة المقاعد، يتم تحديد الممثلين المنتخبين للدائرة بشكل يتناسب طرديًا - إلى حد ما - مع حصة كل حزب أو مرشح مؤهل من الأصوات في تلك الدائرة.	القائمة النسبية (القائمة المغلقة)	كمبوديا، نيكاراغوا، جنوب أفريقيا، السويد
		القائمة النسبية (القائمة المفتوحة)	كولومبيا (اختياري مغلقة أو مفتوحة)، الدنمارك، إندونيسيا، هولندا
		الصوت الواحد القابل للتحويل (STV)	أستراليا (مجلس الشيوخ)، أيرلندا، مالطا
الأنظمة المختلطة (أو أنظمة العضو الإضافي)	تهدف إلى الجمع بين مزايا أنظمة التعددية / الأغلبية (أو الأنظمة الأخرى) وأنظمة التمثيل النسبي، وذلك عبر انتخاب بعض الممثلين وفقًا لكل نظام من هذه الأنظمة (أيًا كان نوعها المحدد). وهي تتيح إمكانية التمثيل للأحزاب أو المرشحين الذين لم يحصلوا على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية. وقد تهدف هذه الأنظمة عمدًا (كما في نظام التمثيل النسبي المختلط MMP) أو قد لا تهدف (كما في النظام الموازي) إلى توفير تمثيل يتناسب عمومًا مع حصة كل حزب من الأصوات.	التمثيل النسبي المختلط للأعضاء (MMP)	بوليفيا، ألمانيا، المجر، ليسوتو، فنزويلا
		النظام الموازي	اليابان، باكستان، الفلبين، السنغال
أنظمة أخرى	أنظمة من أنواع مختلفة لا تندرج ضمن الفئات المذكورة أعلاه.	الصوت الواحد غير القابل للتحويل (SNTV)	أفغانستان، الأردن، فانواتو
		نظام "بوردا" المعدل	ناورو
		التصويت المحدود	جبل طارق، إسبانيا (مجلس الشيوخ)

المصدر: مركز المعرفة التابع للمعهد الهولندي للديمقراطية متعددة الأحزاب The Netherlands Institute for Multiparty Democracy (NIMD) Knowledge Center

الخلاصة والنتائج والتوصيات

1. يمكن تعريف هندسة النظم الانتخابية بأنها عملية بناء وتصميم النظم انتخابية من خلال عدد غير محدود من التوليفات أو التركيبات Combinatorics التي يمكن الحصول عليها من تراكيب المكونات والأركان المختلفة، والمتمثلة في الأساليب والأشكال والآليات والطرق والقواعد الانتخابية المختلفة، بهدف تحقيق أفضل النتائج، وفق الأسس والمبادئ الديمقراطية التي تحكم العملية الانتخابية.
2. إن كل من مبدأ العدالة والمساواة بين الناخبين والمرشحين ومبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين قد يتأثرا بشكل عام بالنظام الانتخابي وطريقة بنائه وتركيبه وطريقة حساب نتائج التصويت، كما أنهما يتأثران ببعضهما البعض بشكل تبادلي، فكلما كان النظام الانتخابي يحقق العدالة والمساواة بين الناخبين من حيث قيمة الصوت الانتخابي وطريقة حساب نتائج التصويت كلما كانت هناك

مساواة بين المرشحين أنفسهم. وكلما كانت المساواة متحققة بين الناخبين وبين المرشحين، كلما كانت نتائج الانتخابات تعبر بشكل حقيقي عن إرادة الناخبين، ويتجنب بالتالي هذا النظام الانتخابي المفارقات الإحصائية في تمثيل تلك الإرادة، كأن يحصل حزب ما على عدد من المقاعد أقل بالرغم من حصوله على عدد أكبر من الأصوات.

3. أن هندسة النظام الانتخابي في أي دولة يتطلب دراسة متعمقة لكل العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يتم هندسة النظام الانتخابي بالطريقة النموذجية الفعّالة التي تتناسب مع كل تلك العوامل والظروف من جهة وتحقق أهدافها في العدالة والمساواة بين الناخبين والمرشحين والتمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين في اختيار ممثليهم من النواب من جهة أخرى.
4. يمكن تقسيم النظم الانتخابية بالاستناد إلى عدة معايير، فمن حيث درجات هذا الانتخاب تقسم النظم الانتخابية إلى الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر، ومن حيث تقييد هيئة الناخبين تنقسم إلى الانتخاب العام والانتخاب المقيّد، ومن حيث تعدد أصوات الناخبين تنقسم إلى انتخابات بنظام الصوت الواحد ونظام تعدد أصوات الناخبين، ومن حيث التفرّد والتجميع تنقسم إلى النظام الفردي (انتخاب النواب فرادى) والانتخاب بالقائمة (انتخاب مجموعة من النواب دفعة واحدة ضمن قائمة) أو النظام المختلط الذي يجمع بين النظام الفردي والقائمة، ومن حيث الفئات التي تمثلها القوائم إلى نظم تمثيل الأحزاب السياسية ونظم تمثيل المهن والمصالح، ومن حيث الخصوصية فإنها تنقسم إلى نظم الانتخابات السرية والعلنية، وفي جميع تلك الأشكال من النظم الانتخابية لا يكتمل مفهوم النظام الانتخابي كنظام مكتمل الأركان إلا بتحديد طريقة احتساب نتائج التصويت.
5. أن القيود المفروضة في الاقتراع العام، والتي تختلف من دولة إلى أخرى ويقوم المشرّع بتطويرها وتبديلها وتغييرها من حين إلى آخر، يمكن أن تكون وسيلة وأداة مهمة جدًا بيد المشرّع يقوم باستخدامها في هندسة وبناء النظام الانتخابي، تمامًا مثل قيامه باختيار شكل الانتخاب وأسلوب التصويت وطرق حساب نتائج التصويت في الانتخابات، والتي تقع جميعها ضمن عملية هندسة النظام الانتخابي بهدف الوصول لأفضل النتائج وتحقيق الأهداف المرجوة منه بحسب فلسفة المشرع في هندسته لهذا النظام الانتخابي.

6. بالرغم من أن الهدف من النظام الانتخابي المختلط هو الجمع بين المميزات الموجودة في النظام الفردي ونظام القائمة إلّا أنه من الممكن أيضًا أن يؤدي الجمع بينهما إلى نتيجة عكسية، والتي تتمثل في الجمع بين سلبيات النظام الفردي ونظام القائمة بطريقة تساهم في توليد سلبيات أخرى مركبّة ومفارقات إحصائية تعبر عن عدم المساواة بين الناخبين والمرشحين أو عدم التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين، ومن أمثلة هذه المفارقات الإحصائية أن يحصل حزب معين على عدد أكبر من الأصوات مقابل حصوله على عدد أقل من المقاعد، وهذا النوع من المفارقات الإحصائية هو السبب الأهم الذي يدفع المشرّعين في مختلف الدول إلى التفكير في إعادة هندسة النظام الانتخابي بما يتناسب مع غاية تحقيق الأسس والمبادئ الدستورية التي تتمثل بالمساواة بين الناخبين والمرشحين من جهة والتمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين في صناديق الاقتراع من جهة أخرى.
7. يمكن من خلال تطبيق الانتخاب بنظام القائمة في تمثيل الأحزاب السياسية أن تقوم تلك الأحزاب بالفعل بترشيح شخصيات تمثل المهن والمصالح المختلفة بجانب المرشحين السياسيين، بحيث تجمع بذلك بين ميزات نظام الانتخاب بتمثيل الأحزاب مع ميزات نظام الانتخاب بتمثيل المهن والمصالح المختلفة، بل أن الباحث يذهب إلى أبعد من ذلك في تقديره ويعتبر أن مرشحي الحزب السياسيين هم أنفسهم يمثلون بالأصل واحدة من تلك المهن والمصالح، وهي المهنة السياسية.
8. يمكن استثمار التقدم التكنولوجي وأساليب التصويت الإلكتروني بطرق جديدة ومبتكرة وباستخدام أساليب التشفير لإخفاء هوية الناخبين، بحيث يتم الجمع بين ميزة إخفاء هوية الناخبين التي يوفرها التصويت السري وميزة الشفافية ومنع التزوير التي يوفرها أسلوب التصويت العلني، بحيث يمكن لأي فرد متابعة صوته الانتخابي ونتائج الانتخابات في نظام التصويت الإلكتروني، بالإضافة لما توفره طريقة الانتخاب الإلكتروني من إمكانية لتنفيذ الدراسات الإحصائية للبيانات التي يتم تجميعها إلكترونيًا والهادفة إلى هندسة وتطوير النظام الانتخابي وفقًا لنتائج تلك الأبحاث والدراسات.
9. تتعدد طرق حساب أصوات الناخبين وترجمتها إلى مقاعد في البرلمان، سواء بين النظم الانتخابية المختلفة أو حتى في النظام الانتخابي الواحد، وتشتمل هندسة النظم الانتخابية وبناء النظام

الانتخابي بكل أركانه، إضافة لتحديد شكله ونوعه ومواصفاته الأساسية، وبشكل أكثر أهمية، تحديد طريقة حساب نتائج التصويت وتحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية.

10. إن نظام الانتخاب بالأغلبية، سواء كانت أغلبية نسبية أو مطلقة، يؤخذ عليه أنه لا يسمح بتمثيل الأقليات أو المستقلين، نظرًا لصعوبة حصولهما على الأغلبية في مواجهة الأحزاب والقوى ذات الأغلبية الجماهيرية، وهو ما دفع ببعض الدول إلى تبني نظام التمثيل النسبي.
11. بغض النظر عن صور تطبيق طريقة التمثيل النسبي في حساب نتائج التصويت، فإنها تُعد أكثر عدالة من طريقة الأغلبية بنوعيها النسبية والمطلقة، حيث تحصل كل قائمة على ما يتناسب مع كتلتها التصويتية من مقاعد، كما أنها تسمح بتمثيل الأقليات والمستقلين والأحزاب الصغيرة، كونها لا نؤدي إلى هدر الأصوات بالكامل لمن لا يحصل على أعلى نسبة من هذه الأصوات كطريقة الأغلبية، بالإضافة إلى أنها تعبر عن التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين.
12. مهما تعددت الطرق والأساليب الرياضية المتبعة في حساب نتائج التصويت في الانتخابات فإنها تظل تستهدف بالدرجة الأولى تحقيق المبدأين الأساسيين، وهما مبدأ المساواة بين الناخبين من حيث قيمة الصوت الانتخابي من جهة، والمساواة بين المرشحين في الاستفادة من تلك الأصوات وتحويلها إلى مقاعد نيابية من جهة أخرى، هذا بالإضافة إلى المبدأ الثاني الأكثر أهمية، وهو أن تعكس هذه الطريقة في الحساب التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين في صناديق الاقتراع.
13. أظهرت نتائج التحليل الإحصائي لنتائج الانتخابات البرلمانية الفلسطينية لعام 2006 حقيقة وجود تعارض مع مبدأ المساواة بين الناخبين وبين المرشحين أمام القانون من حيث قيمة الصوت الانتخابي بالنسبة للناخب، وعدد الأصوات اللازمة للفوز بالنسبة للمرشح، وهو ما يدعو لإعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل منها بما يضمن عدالة التوزيع وتمثيل السكان بشكل متكافئ. وقد قام المشرّع الفلسطيني بتلافي هذه الإشكالية من خلال إلغاء الانتخاب بالنظام الفردي والإبقاء على الانتخاب بنظام القائمة مع اعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، تنقسم إلى (16) منطقة انتخابية، هي نفس الدوائر الانتخابية التي كانت معتمدة في انتخابات البرلمانية لعام 2006.

14. إن التحليل الإحصائي لنتائج انتخابات عام 2006 أظهر وجود مفارقة إحصائية صارخة تتمثل في الفرق الكبير بين النسبة المئوية للفوز في انتخابات القوائم والنسبة المئوية للفوز في انتخابات الدوائر (النظام الفردي)، وكانت هذه المفارقة أكثر وضوحًا بالمقارنة بين قائمة التغيير والإصلاح وقائمة حركة فتح، حيث فازت الأولى بعدد (29) مقعدًا في انتخابات القوائم (أي بنسبة 44% من المقاعد)، مقابل فوزها بعدد (45) مقعدًا في انتخابات الدوائر (وهو ما نسبته 68% من المقاعد). بالمقابل فوز قائمة حركة فتح بعدد (28) مقعدًا في انتخابات القوائم (أي بنسبة 42% من المقاعد)، في حين أنها فازت بعدد (17) مقعدًا فقط في انتخابات الدوائر (وهو ما نسبته 26% من المقاعد). ويُطلق على هذه الحالة تسمية "الأغلبية المصطنعة" Manufactured Majority والتي تعبر عن الفارق بين النسبتين وقيمتها تساوي = 68 - 44 = (24%). وبالرغم من أن هذه المفارقة تركزّت بشكل أكبر وظهرت بشكل أوضح في بعض الدوائر الانتخابية إلّا أنه ما يُستفاد من الكشف عنها أن النظام الفردي هنا لم "ينقل" إرادة الناخبين، بل قام بتضخيمها لصالح أحد الأطراف، مما أدى إلى الحصول على الأغلبية في البرلمان بالرغم من أن هذه النسبة لم تتحقق في القوائم التي عادة ما تعكس التمثيل الحقيقي للناخبين.

15. هناك عدد كبير من الأصوات التي حصل عليها مرشحو القوائم والمستقلون في النظام الفردي ضمن انتخابات عام 2006، ولكن هذه الأصوات لم تُترجم إلى مقاعد نيابية، وهي ما يُطلق عليه اسم مفارقة الأصوات المُهدرة، والتي وصلت إلى نسبة كبيرة من إجمالي الأصوات في بعض القوائم، بل أنها وصلت إلى نسبة 100% بالنسبة لمعظم القوائم حيث لم ينجح منهم أحد في انتخابات النظام الفردي. وبهذه النسب من الأصوات المُهدرة فإن النظام الفردي هنا يُعتبر "عائقًا" أمام التعبير عن الإرادة الشعبية ويخالف روح الدستور التي تسعى لتمثيل كافة أطياف المجتمع بشكل عادل، بالمقارنة مع الانتخاب بنظام القوائم الذي عبر عن إرادة الناخبين بالفعل وبنسب عادلة، بينما ظلت إرادة الناخب المتمثلة بالأصوات الحبيسة في الصناديق بالفعل لكن النظام الانتخابي الفردي حبسها ومنعها من الظهور.

16. تختلف إرادة الناخب وما إذا يقوم بالتصويت للمرشحين والقوائم وهو يؤمن بالحزب وبرنامجه السياسي ويؤمن بمرشحيه الأفراد أيضًا، وهو ما يعكس ثبات إرادة الناخب ووحدتها تجاه الحزب

ومرشحيه. أو كان يؤمن بالحزب وبرنامجه السياسي ولكنه "يرفض" مرشحه الفردي أو مرشحيه الأفراد، وهو ما يعكس وجود أزمة ثقة في اختيار الحزب لمرشحيه أو وجود صراعات وتكتلات داخل الحزب، أو أن الناخب لا يؤمن بالحزب ولا ببرنامجه السياسي، ولكنه يؤمن بمرشحه أو ببعض مرشحيه الأفراد، وفقًا لاعتبارات قبلية عشائرية أو لاعتبارات العلاقات والنفوذ، وهنا يتبدل شكل إرادة الناخب من الإرادة السياسية إلى العلاقات القبلية والشخصية والنفوذ.

17. بغض النظر عن أسباب المفارقات الإحصائية التي حدثت في انتخابات عام 2006، سواء المتعلقة بالعدالة والمساواة بين الناخبين والمرشحين، أو تلك المتعلقة بالتمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين، فإن هذه المفارقات هي السبب الرئيسي الذي دفع المشرّع الفلسطيني إلى إعادة هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني بإصداره القانون رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته بشأن الانتخابات الفلسطينية.

18. إن قيام المشرّع بإعادة هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته التي أقرها والمتمثلة في إلغاء الانتخاب بالنظام الفردي والإبقاء على الانتخاب بنظام القائمة واعتبار الأراضي الفلسطيني دائرة انتخابية واحدة وإلغاء تقسيمها لدوائر انتخابية مختلفة، ورفع نسبة تمثيل المرأة في القوائم إلى 25%، وتخفيض عتبة نسبة الحسم إلى (1.5) بالنسبة للقوائم، لإعطاء فرصة أكبر للمشاركة والحصول إلى مقاعد في المجلس التشريعي، كل ذلك يدل على أن فلسفة المشرّع وهدفه هو استعادة مبدأ المساواة بين الناخبين والمرشحين ومبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين في صناديق الاقتراع.

19. يتفق الباحث مع رأي الدكتور محمد أبو مطر حول الانتخاب بنظام القائمة والتمثيل النسبي باعتباره الأكثر ملاءمة للممارسة الديمقراطية، وتحقيق مبادئ المساواة بين الناخبين والمرشحين من جهة والتمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين، وتلافي المفارقات الإحصائية الناتجة عن الانتخاب بالنظام الفردي، وسائر الميزات الأخرى، بخاصة تلك المتعلقة بالتأكيد على وحدة الشعب والدولة التي تمثلت في اعتبار المشرّع الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، مع إتاحة الفرصة للمشاركة والترشّح في الانتخابات وفق مبدأ المساواة بين المواطنين، ومنحهم حرية تشكيل القوائم الانتخابية لغرض المشاركة في الانتخابات، سواء كانوا يمثلون أحد الأحزاب أو ائتلاف أحزاب

أو حتى مجموعة من الأفراد المستقلين الذين ربما يمثلون مجموعة من المصالح والمهن، الأمر الذي يدفع الأحزاب السياسية إلى مراعاة تلك المهن والمصالح وتمثيلها في قوائمها الانتخابية بحيث تشتمل القائمة على مرشحين يمثلون تلك المهن والمصالح على المستوى الوطني بجانب المرشحين السياسيين الذين يمكن اعتبارهم مهنيون أيضًا ولكنهم يمتهنون مهنة السياسة، وهو ما يؤدي بالنهاية إلى تحقيق مبدأ التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين من جميع الفئات.

المراجع

أولًا: الكتب والأبحاث

1. أبو مطر، محمد عبد الله، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، النظم السياسية، النظرية العامة في النظم السياسية وتطبيقاتها في فلسطين، 2018,
2. الخطيب، نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 7، دار الثقافة، عمان، 2011
3. بو الشعير، سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، المطبوعات الجامعية، ط4 ، الجزائر.
4. دوفرجيه، موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة، جورج أسعد، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1992.
5. رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، 1937.
6. شيحا، إبراهيم، دراسات في النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، 1980، ص: 166-167
7. قاسم، وليد، أثر نظم الانتخاب التفضيلية على تحقيق الاعتدال، المجلد الثالث والعشرون، العدد الرابع، الإسكندرية، أكتوبر 2022.
8. لرقم، رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب، السياسة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006.

ثانيًا: القوانين والتشريعات

1. قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات الفلسطينية،

2. القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات الفلسطينية وتعديلاته،
3. القانون الأساسي الفلسطيني، وبعض القوانين والتشريعات العربية والأجنبية.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

1. مركز المعرفة التابع للمعهد الهولندي للديمقراطية متعددة الأحزاب Knowledge (NIMD) Center.
2. موقع اللجنة العليا للانتخابات الفلسطينية، والبيانات التفصيلية لنتائج انتخابات عام 2006.

References

I. **Books**

1. Abu Matar, Muhammad Abd Allah. Al-Qanun al-Dusturi wa-al-Nuzum al-Siyasiyah, al-Juz al-Thani: al-Nuzum al-Siyasiyah, al-Nazariyah al-Ammah fi al-Nuzum al-Siyasiyah wa-Tatbiqatuha in Palestine. 2018.
2. Al-Khatib, Numan Ahmad. Al-Wasit fi al-Nuzum al-Siyasiyah wa-al-Qanun al-Dusturi. 7th ed. Dar al-Thaqafah, Amman, 2011.
3. Bu al-Shair, Said. Al-Qanun al-Dusturi wa-al-Nuzum al-Siyasiyah, al-Juz al-Thani. Al-Matbuat al-Jamiyah, 4th ed., Algeria.
4. Duverger, Maurice. Al-Muassasat al-Siyasiyah wa-al-Qanun al-Dusturi: Al-Anzimah al-Siyasiyah al-Kubra. Translated by George Assaf. Al-Muassasah al-Jamiyah, Beirut, 1992.
5. Rafat, Wahid and Ibrahim, White. Al-Qanun al-Dusturi. Al-Matbaah al-Asriyah, Cairo, 1937.
6. Shiha, Ibrahim. Dirasat fi al-Nuzum al-Siyasiyah. Al-Dar al-Jamiyah, Beirut, 1980, pp. 166-167.

7. Qassim, Walid. Athar Nuzum al-Intikhab al-Tafdiliyah ala Tahqiq al-Itidal. Al-Mujallad al-Thalith wa-al-Ishrun, no. 4, Alexandria, October 2022.
8. Larkam, Rashid. Al-Nuzum al-Intikhabiyah wa-Atharuha ala al-Ahzab al-Siyasiyah in al-Jazair. Master thesis in Law, Faculty of Law, Mentouri University Constantine, Algeria, 2006.

II. Law and Legislation

1. Law No. 9 of 2005 Concerning the Palestinian Elections.
2. Decree-Law No. 1 of 2007 Concerning the Palestinian Elections and its Amendments.
3. The Palestinian Amended Basic Law, and some Arab and foreign laws and legislation.

II. **Websites:**

1. Knowledge Center of the Netherlands Institute for Multiparty Democracy NIMD.
2. The official website of the Palestinian Central Elections Commission CEC, and the detailed data for the 2006 election results.

فهرس المحتويات

- الملخص
- مشكلة البحث
- أهداف البحث
- أهمية البحث

- أسئلة البحث
- منهجية البحث
- خطة البحث

المبحث الأول: هندسة النظم الانتخابية

- المطلب الأول: الأسس والعوامل المؤثرة في هندسة النظم الانتخابية

1. الفرع الأول: الأسس والمبادئ الديمقراطية التي يستهدفها النظام الانتخابي
2. الفرع الثاني: العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع والمؤثرة في النظام الانتخابي

- المطلب الثاني: تقسيمات وأشكال النظم الانتخابية

1. الفرع الأول: الانتخاب العام والانتخاب المقيد
2. الفرع الثاني: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر
3. الفرع الثالث: الانتخاب بنظام الصوت الواحد ونظام تعدد أصوات الناخبين
4. الفرع الرابع: الانتخاب بالنظام الفردي ونظام القائمة والنظام المختلط
5. الفرع الخامس: الانتخاب بتمثيل الأحزاب السياسية وتمثيل المهن والمصالح
6. الفرع السادس: الانتخاب السري والانتخاب العلني

- المطلب الثالث: الطرق الرياضية المستخدمة في حساب نتائج التصويت

1. الفرع الأول: حساب نتائج التصويت بطريقة الأغلبية
2. الفرع الثاني: حساب نتائج التصويت بطريقة التمثيل النسبي
3. الفرع الثالث: أساليب وطرق حسابات أخرى أكثر تعقيدًا لأصوات الناخبين

المبحث الثاني: هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني نموذجًا

- المطلب الأول: دراسة وتحليل النظام الانتخابي الفلسطيني القائم في عام 2006

1. الفرع الأول: النظام الانتخابي القائم في فلسطين عام 2006
2. الفرع الثاني: ملخص إحصائيات نتائج الانتخابات البرلمانية الفلسطينية لعام 2006

3. الفرع الثالث: التحليل الإحصائي لنتائج الانتخابات البرلمانية الفلسطينية لعام 2006 (استكشاف المفارقات الإحصائية)

- المطلب الثاني: دراسة تجربة المشرّع في إعادة هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني عام 2007

1. الفرع الأول: النظام الانتخابي الفلسطيني الجديد (القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007)
2. الفرع الثاني: فلسفة المشرّع في إعادة هندسة النظام الانتخابي الفلسطيني

- الخاتمة والنتائج والتوصيات
- قائمة المراجع
- فهرس المحتويات